\

تم التحميل من اسهل عن بعد

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية

عمادة التعليم عن بعد

تفريغ الحلقات المرئية لمادة مبادئ الأعمال المصرفية – صرف ١٠١

قسم إدارة الأعمال * قسم المحاسبة

المستوى الثالث – العام الجامعي١٤٣٧

الدكتور / سعد الوابل

جهد / مشعل البكر & شيماء الزامل

تعريف النقود :

- هو كل ما نال بين ثقة بين الناس في عملية التداول ومعيار للأموال.
- أي شيء يلقى قبول بين أفراد المجتمع مهما كان هذا الشيء وعلى أي حال.
- وسيلة وواسطة للتبادل مقبولة على نطاق واسع(كمعيار أو مقياس) بقيمة الأشياء.
- كل ما يتمتع بقبول عام بين أفراد المجتمع وبين الأفراد الذين يرغبون بعملية تبادل السلع والخدمات.
- وسيلة للتبادل ومخزن للقيمة ومقياس للقيمة.

أنواع النقود :

١- **النقود السلعية:** وهي اول أنواع النقود ظهورا وقد ظهرت هذه النقود منذو قديم الزمان وقد تعارفت عليه المجتمعات.مثل /الماشية بأنواعها والقمح والبر والتمر والمعادن النفيسة كالذهب والفضة.

- **خواص النقود السلعية /** نابعة لذاتها، وسهلة النقل ، وسهلة التقسيم.
- **عيوبها /** صعوبة تخزينها وكذلك انتهاء صلاحيتها.

- والنقود السلعية تعرف أيضا (بنظام المقايضة) إلا انه مع توسع معاملات الناس في هذا النظام حيث أصبح صعوبة بتجزئة الجزء مثلا كالماشية الواحدة مقابل جزء يسير من الحبوب او التمر وعليه تسبب هذا النظام بإشكال كبير وعليه ظهرت النقود المعدنية.

٢- **النقود المعدنية :** هي عبارة عن قطع معدنية تستعمل كوسيط للتبادل إما وزناً أو عدّاً،حيث كان للذهب والفضة تميز عن غيرهما بالقبول الواسع في المجتمعات **وذلك لما يتصفا به من خصائص :**
- صيغة الذهب والفضة بأشكال معينه ليسهل التعامل بهما.
- يمكن تجزئتهما لأجزاء أقل.

-عيوب النقود المعدنية :
صعوبة تخزينهما(ممكن ان تسرق)
وعليه لما يتمتعا من ندرة نسبية في الذهب والفضة وتوسع المعاملات ظهرت حينذاك بالصيارفة.
الصيارفة / مجموعه من الاشخاص لديهم محال تجارية ولديهم المقدره على حفظ المعادن النفيسة.
فأي شخص يمتلك معادن نفيسة كالذهب كان يقوم بإيداعها لدى الصيارفة ويأخذ ورقة استنادية تثبت امتلاك الشخص للمعادن مودعه عند الصيارفه اما وزنا او عدا وبناء على الورقة فإن المودع له المقدره على تبادل السلع والخدمات عن طريق هذه الورقة والتي تثبت انه يمتلك معادن نفيسة لدى الصيارفة ومن حق المودع سحب هذه المعادن في أي وقت يشاء وكذلك من الممكن تجزأت المعادن إلى مجموعه من الأجزاء وكذلك تجزأت هذه الورقة إلى مجموعه من الأوراق.**ومن هنا بدأ ظهور النقود الورقية.**

٣- **النقود الورقية :** هي أوراق تطرح للتداول وتستخدم في تبادل السلع والخدمات وسائر المعاملات.

٤- **النقود المصرفية :** هي نقود توضع في المصارف(إسلامية او تقليدية) في حساب تجاري او وديعة تجارية ويحق لمودعها سحبها بنفسه وقت ما شاء او تحرير شيك مصرفي لمن تعامل معه بشراء السلع والخدمات وحيث انها **تسمى بوديعة تحت الطلب .**

نلاحظ هنا ان النقود تكون موجود لدى المصارف الإسلامية او التقليدية وتحت تصرفهما وذلك لأجل إقراضها للغير او استثمارها او مشاركتها مع مجموعه من المستثمرين.

★خصائص النقود المصرفية :

أ-القبول العام حتى يمكن للأشخاص بالتبادل التجاري عن طريقها.

ب-الثبات النسبي وذلك لتؤدي قيمتها كمعيار للقيمة وكذلك كمقياس لتقييم السلع والخدمات.

ج- القدرة على إبرام الذمة (وذلك بتصفية ذمة المشتري والوفاء بما عليه من مستحقات امام البائع)

★وظائف النقود :

أ- وسيلة للتبادل (وهي اقتناء السلعة باستبدال هذه النقود بشراء السلعة او الخدمة.
ب- مقياس للقيمة (النقود الورقية او المصرفية تعطي قيمة تقريبية شبة دقيقة للقيمة الشرائية بينما النقود السلعية (نظام المقايضة)يعطي معرفه نسبية للأسعار لجميع السلع والخدمات.
ت- مخزن للقيمة(حيث يمكن استخدامها مستقبلا وذلك بحفظها وتخزينها في مخازن مخصصه او ودائع تحت الطلب في المصارف لفترة زمنية قادمة ،ولعملية تبادل النقود بالسلع والخدمات لابد من تحقق شرطين :

- صفة الإلزام القانونية المدعومة من قبل الدولة.
- ثقة الأفراد بقبول النقود.

★حجم النقود : حيث لها ثلاثة أحجام وهي :-

أ- M1 يشمل النقد المتداول خارج البنوك من عملات نقدية وورقية ومعدنية بالإضافة الى الودائع تحت الطلب.
ب- M2 ويشمل m1 بالإضافة إلى الوداع الزمنية والادخارية قصيرة الأجل.
ت- M3ويشمل على M1+ M2 بالإضافة إلى الودائع الزمنية والادخارية طويلة الأجل الموجودة في المصارف التقليدية.

★تاريخ البنوك وأقسامها :

(متى بدأت – ما هو سبب ظهورها -تعريف البنوك وأنواع البنوك)

★مسببات نشأة البنوك :-

- الصيارفة الذين يقومون بحفظ المعادن ويتحصل المودع بموجبه ورقة ثبوتية.
- المرابون الذين يشتغلون بالربا وهو محرم في الشريعة الإسلامية.
- الصاغة الذين يشتغلون بالحلي .

★البنك:

منشأة مالية تتاجر بالنقود وغرضها الرئيسي هي الوساطة بين رؤوس الاموال وبين مجالات الاستثمار والعكس.

بمعنى من لديه أموال فائضة ويرغب بإيداعها في البنوك(وديعة جارية، وديعة توفير،وديعة ادخارية)وعليه يحصل البنك على فوائد شتى جراء هذه الوديعة سواء كانت البنوك اسلامية ام تقليدية.

★أنواع البنوك :

أولا : من حيث الوضع القانوني :

أ- بنوك عامة / وهي بنوك تمتلكها الدولة امتلاك كاملا وتشرف عليه إشراف تاماً.

مثل البنك المركزي والبنوك المتخصصة (كالبنك الزراعي والصناعي والعقاري والتسليف).

ب- بنوك خاصة/وهي بنوك يمتلكها أفراد طبيعيون او معنويون ويتولون الإشراف عليها وكذلك يتحملون مسؤوليتها القانونية والمالية إزاء الدولة.

ث- بنوك مختلطة / وهي بنوك تشترك في ملكيتها الدولة والأفراد والهيئات وعليه فإن الدولة تعمد امتلاك رأس المال بما يسمح لها بالإشراف و البنك المركزي يقوم بمهمة الإشراف.

ثانيا : من حيث طبيعة الأعمال التي تزاولها البنوك:

أ- بنوك تجارية / وهي البنوك التي تمارس الأعمال المصرفية من قبولها للودائع وإقراضها مبالغ معينة من المال وأيضا خصم الأوراق التجارية (مثل الكمبيالة) وأيضا فتح الاعتمادات المستندية التي يطلبها عملاء البنك وكذلك بيع وشراء الأسهم.

ب- البنوك الصناعية / وهي من يقوم بعملية تمويليه للمصانع وهذه البنوك تمتلك رؤوس أموالها الدولة لدعم القطاع الصناعي في الدولة من تسهيلات بنكية ومصرفية وبطبيعة الحال هناك شروط يجب توفها للمتقدم لهذا البنك.

ج- البنوك الزراعية / وظيفتها المساهمة في الاستثمارات الزراعية وتقديم المساعده لها سواء للافراد او للمؤسسات من أجل تحسين التنمية الزراعية وبطبيعة الحال هناك شروط يجب توفها للمتقدم لهذا البنك.

د- البنوك العقارية / هي بنوك تقدم التسهيلات والخدمات للافراد والمؤسسات او الجمعيات التعاونية لمساعدتها في إنشاء الوحدات السكنية وبطبيعة الحال هناك شروط يجب توفها للمتقدم لهذا البنك.

★ نلاحظ هنا ان البنوك السابق ذكرها تتعامل بالقروض الحسنة ليس فيها زيادة.

★ملاحظة يجب الانتباه لها ان البنك المركزي لا يدخل من ضمن التصنيف حيث ان صفته الإشراف على عمليات الجهاز المصرفي ويراقب أنشطته فقط لأنه متحكم في السياسة النقدية والمالية وكذلك يتحكم في الاحتياطيات القانونية.

ثالثا : من حيث مصادر الأموال :

أ- البنك المركزي / هو بنك تنشئة الدولة ممثله لدينا بالسعودية بـ (مؤسسة النقد السعودي) لتتولى عملية الإشراف والتوجيه والرقابة على الجهاز المصرفي (يتمتع البنك المركزي بسلطة رقابية على البنوك التجارية لكي لا تحدث أزمات أحقية إصدار العملة والاحتفاظ بالأصول الخاصة بالدولة مثل الذهب والعملات الأجنبية ويكون رأس ماله هو ما تخصصه الدولة وكذلك ودائع البنوك التجارية.

ب- بنوك الودائع/ وهي البنوك التجارية وسميت بذلك لانها تقبل ودائع من العملاء وهذه الودائع ودائع تحت الطلب ويمكن سحبها في أي وقت يريده العميل وهي بنوك يتكون رأس مالها من الشركاء وأيضا الودائع التي يقدمها الأفراد او الشركات لأجل الاستثمار

ث- بنوك الأعمال او الاستثمار/هي البنوك التي تعتمد على أموالها الخاصة بالإضافة إلى الودائع لأجل للقيام بالأعمال التي أنشئت من اجلها ومن اهم هذه الأعمال القروض طويلة الأجل للمشاريع او المساهمة فيها لغرض الاستثمار حيث ان القانون سمح للبنوك بإنشاء شركات استثمارية.

رابعا : من حيث شرعية الأعمال التي تزاولها البنوك :

أ- **التقليدية/**وهي ربوية أي تتعامل بالربا بالأخذ والعطاء حيث تجمع الأموال من المودعين بشكل ودائع جارية وعليه يتم إقراض الغير بفوائد ربوية ويتحصل المودع على فوائد اقل من فوائد البنك نفسه وبذلك يحقق البنك الهدف من الإقراض.

ب- **الإسلامية /** هي بنوك لا تقبل الربا قليلة ولا كثيرة وتلتزم بالمعاملات الاسلامية في جميع تعاملاتها المالية، حيث ان علاقتها مع العميل علاقة شريك مع شريكه لا توجد عليها عوائد ربوية على تلك الاموال وتقدم أموالها للعملاء بصيغ إسلامية كالمرابحة والآمر بالشراء وغيرها.. الخ

★البنك وخصائصه :

تعريفه / بأنه تاجر ديون (ديونه –وديون غيره)يأخذ الودائع كحسابات جارية ويقوم بعمليات استثمارية وإنه مطالب بإعطاء الأموال وقت الطلب والحاجة لها في أي وقت يشاءه العميل.

وكذلك / بأنها هي البنوك التي تقوم بقبول الودائع وإقراض مبالغ معينه للمستثمرين.

وكذلك/ عرض أموال والطلب على الأموال.

وكذلك/ هي تأخذ من الاتجار بالنقود حرفة لها، هذا فيما يتعلق بعملية الإيداع وهي الخاصية الرئيسية لهذه البنوك عملية اقتنائها للمبالغ تحت مسمى الودائع سواء كانت استثمارية او تحت الطلب او ودائع ادخارية.

★مهمة البنك :

تعهدات البنك للعميل حين وقت المطالبة باسترجاع الأموال وقت طلبها والوفاء بتلك السحوبات من قبل العملاء وإلا عندها يفقد البنك سمعته ويتجنبه العملاء وسحب أرصدتهم.

★الخاصية الرئيسية لدى البنوك :

أ- قبول الودائع وعليه في حال عدم تمكن البنك من قبول الودائع فإنه لا يستطيع التصرف في العمليات الاستثمارية كالإقراض وغيرها وسف يضطر البنك الى سحب جزء من رأس المال وفي طبيعة الحال هذا السحب من رأس المال قد يؤثر على هذا البنك.

ب-مشاركة العميل مع البنك استثماريا وتتمحور حول التبادل بين رؤوس الأموال ودراسة الاستثمارات وإمكانية ربحية هذه المشاريع والفترة الزمنية المقترحة(وسيط بين الاموال والاستثمارات).

وهذه الخصائص يقوم بها البنوك التقليدية والاسلاميه وتختلف فيما بينها في المعاملات الشرعية ويتوجب على العميل السؤال عن الشرعية التي يتعامل بها البنك قبل منح القروض.

ملاحظة/ الاحتياطي القانوني هي نسبة من قيمة الودائع يلزم البنك بالاحتفاظ بها من قبل البنك المركزي وذلك لتجنب وقوع أزمات مستقبلية لهذه البنك وهذا من سياسات البنك المركزي وتحتفظ بالنسبة هذه اما بالبنك المركزي او في صناديق خاصة في البنك التجاري تشرف عليها البنوك المركزية.

أيضا من خصائص البنوك التجارية الاعتمادات المستندية/ وهي بالنسبة للشيك هي كخدمة يقدمها هذا البنك لعمليات التي بتداولها تاجر محلي مع تاجر خارجي (سوف يتم شرحها لاحقا)

البنوك التجارية(تعريف البنوك التجارية –النظام المصرفي التقليدي-وظائف البنوك التجارية-مضاعف الودائع واشتقاق النقود)

★تعريف البنوك :

هي المؤسسات التي تتعامل بالدين او الائتمان،فحين يقوم(فرد او شركة) بإيداع وديعة بالبنك يصبح البنك مدينا بقيمة الوديعة لمن أودعها ومقابل ذلك فإن البنك يمنح العميل ائتمانا بمعنى وعدا برد قيمة هذه الوديعة عند طلب العميل لهذه الوديعة في أي وقت.

-يستفيد البنك من هذه الوديعة إما بعملية استثمارية او بعملية مشاركة الغير.

-يستفيد العميل من إيداع الوديعة هو حفظها إلى الوقت الذي يرغبه العميل(الوديعة عملية تبادلية بين العميل والبنك)والمتفق عليه مسبقا.

★النظام المصرفي التقليدي :

نذكره من عدّة جزئيات (تنمية-اقتصاد-بنوك) لوجود التنمية لابد من وجود اقتصاد ولوجود اقتصاد لابد من وجود البنك وذلك لكي تتم العملية بشكل مرتب ومتقن من قبل هؤلاء البنوك وبكل تأكد بإشراف البنك المركزي بالدولة.

- **نظام عريق من أربعة قرون.**
- **نظام مسيطر على مختلف جوانب الحياة.**
- **نظام منتشر في جميع أنحاء العالم.**

★وظائف البنوك التجارية :

١- قبول الودائع / وهي من أهم وظائف البنك التجاري وقد تسمى بـ(بنوك الودائع) زذلك نسبة لهذه الوظيفة وفي طبيعة الحال الودائع لها أشكال:

أ- ودائع تحت الطلب وهي (الحسابات الجارية) وهي اكبر انواع الودائع موجود في البنوك التقليدية او الاسلامية،حيث يستطيع المودع استردادها وقت طلبه ولا يتقاضى هذه المودع أي فوائد على هذه الودائع(بنوك خارج السعودية يتعاملون بالفوائد الربوية وذلك لقاء ايداع الوديعة في البنك التجاري)

ب- الودائع لأجل /يتم إيداع الوديعة لفترة زمنية معينة متفق عليها ولا يحق للعميل سحبها وعليه يقدم البنك فوائد ربوية عليها وعندها يستطيع البنك الترص فيها كإقراضها والاستثمار بها خلال الفترة المتفق عليها بين العميل والبنك.

٢- تقديم القروض/ وترتبط هذه الوظيفة بوظيفة قبول الودائع،حيث يستخدم البنك الودائع لتقديم القروض (كلما زادت هذه الودائع كلما زادت إمكانية البنك من الإقراض وذلك بعد استقطاع الاحتياطي القانوني من قبل البنك المركزي وذلك للمحافظة على اقتصاد الدولة ككل خشية حدوث ازمات مستقبلية.

-يتشكل ربح البنك التجاري من الفوائد الدائنة والمدينة(فوائد دائنة-فوائد مدينة)

الدائنة > فوائد يأخذها البنك من المقترضين وغالبا تكون مرتفعة.

المدينة> فوائد يدفعها البنك للمودعين وغالبا تكون منخفضة.

٣- توليد الودائع/ زيادة حجم ودائع البنك بالاعتماد على الودائع الأصلية المتوفرة لديه مما يزيد قدرته على الإقراض والتوسع في أعماله وأنشطته التجارية والاستثمارية.

٤- القيام بالخدمات المصرفية المختلفة / مثل تحصيل قسائم الخدمات العامة (الكهرباء-المياه-الهاتف)وكذلك تحصيل الكمبيالات وفتح الاعتمادات المستندية وإصدار خطابات الضمان.

٥- القيام بأعمال الاستثمار المختلفة ومنها:

-شراء وبيع الأراضي والمباني
-شراء وبيع الأوراق المالية كالاسم والسندات.
-الاتجار بالعملات المختلفة بيعا وشراء.
-شراء وبيع المعادن النفيسة.
-إيداع جزء من أرصدتها في البنوك الكبرى.

★دور البنوك في توليد النقود(التوسع في كمية النقود أو توليد الودائع) :

حينما يودع العميل وديعة في البنك فإن البنك يستفيد من هذه الوديعة بإقراضها لإفراد آخرين او مؤسسات مع الاحتفاظ بنسبة الاحتياطي القانوني الإلزامي وعليه فإن العميل (المقترض الجديد)يقوم بإيداعها في حسابه الجاري لحين الاستفادة من هذه المبالغ وربما تطول الفترة ويستفيد البنك من تواجد هذه المبالغ في الارصده ويقوم بإقراضها مره أخرى لعملاء آخرين بعد استقطاع الاحتياطي القانوني وهكذا علما في حال تم طلب هذه المبالغ من قبل العميل فإن البنك يوفها له في الحال وتستمر هكذا العملية مما يولد نقودا للبنك وفوائد استثمارية.

★مضاعف النقود او معامل التوسع :

- مضاعف النقود(معامل التوسع): ١÷ نسبة الاحتياطي القانوني = (يولد قيمة اضعاف الوديعة الاولية)

مثال لكي تتضح الرؤيا:

عميل اودع وديعة بقيمة ١٠ آلاف ريال وكانت نسبة الاحتياطي القانوني هي ٢٠% فإن البنك يحتفظ بقيمة(٢٠*١٠,٠٠٠=٢٠٠٠) الفان ريال سواء في خزانته او في البنك المركزي وذلك حسب السياسة المتبعة في هذا البنك، والباقي من المبلغ هي ٨٠٠٠ آلاف ريال.

ونفترض ان المقترض قد اعاد ايداع القرض (٨٠٠٠ ريال)في حسابه وبكذا يعطي البنك المجال لإعادة اقراضها مع الالتزام بالاحتياطي القانوني وهو ٢٠% ويحتفظ بقيمة ١٦٠٠ من اصل ٨٠٠٠ ويقوم البنك باقراض (٦٤٠٠ريال) من اصل (٨٠٠٠ريال) وهكذا تتم عمليات الاقراض مع الالتزام بالاحتياطي القانوني وتستمر عمليات الاقراض ثم الايداع حتى تصبح الزيادة الاجمالية في البنك ٥٠,٠٠٠ ريال منها ٤٠,٠٠٠ ودائع جديدة او مشتقة + ١٠,٠٠٠ وديعة اولية.

وعليه فإن مضاعف النقود = ١÷٢٠%=٥

مضاعف الودائع * الوديعة الاولية= الزيادة الاجمالية في الودائع

هذا يعني ان إيداع مبلغ (١٠,٠٠٠ ريال) كوديعة أولية قد ولّد خمسة أضعاف الوديعة في الاقتصاد القومي

- الودائع المشتقة(الجديد) :

الزيادة الإجمالية في الودائع – الوديعة الأولية

٥٠,٠٠٠-١٠,٠٠٠=٤٠,٠٠٠ ريال وهي القيمة المشتقة .

★مضاعف النقود/ عبارة عن نسبة تستخدم كوسيلة لقياس مقدرة البنوك على توليد النقود في الاقتصاد الوطني.

مضاعف النقود يقيس مقدرة البنك في توليد النقود والتأثير على حجمها داخل الاقتصاد الوطني ويتم ذلك من خلال توليد الودائع فإذا أودع شخص ١٠٠٠ ريال فإن البنك يستطيع إقراض هذا المبلغ، وتتوقف مقدرة البنك

على الإقراض على نسبة الاحتياطي القانوني الإلزامي (وهي نسبة مايحتفظ به البنك من قيمة الإيداعات) فإذا زات النسبة الاحتياطية قل تولد الائتمان بينا اذا قلت النسبة زادت مقدرة البنك على منح الائتمان.

★اشتقاق النقود/ مثلا اذا قام عميل بإيداع مبلغ ١٠٠٠ ريال في البنوك التجاري مجتمعة وكانت نسبة الاحتياطي القانوني ٢٠% فإن النظام المصرفي لا يزيد بهذا المبلغ وإنما يزيد بمقدار ٥٠٠٠ ريال (أي ان إيداع ١٠٠٠ ريال في البنوك التجارية يؤدي الى زيادة ودائع البنوك مجتمعة بمبلغ ٥٠٠٠ تحتفظ منها البنوك ١٠٠٠ كاحتياطي نقدي نسبة ٢٠%)وتقوم بإقراض الباقي ٤٠٠٠ إلى عملاء آخرين .

*تختلف سياسات وضع الاحتياطي القانوني من بنك مركزي الى بنك مركزي آخر وذلك من جراء حجم السيولة في السوق ففي حالة ان البنك المركزي يريد تقليل السيولة الموجودة في البلد فإنه يرفع قيمة نسبة الاحتياطي القانوني على البنوك،بينما اذا كانت السيولة المتوفرة في البلد قليلة ويرغب البنك المركزي في زيادة السيولة فإنه يخفض قيمة نسبة الاحتياطي القانوني وذلك مما يتيح للبنوك التجارية استطاعتها على الإقراض.

*قاعدة (كلما انخفضت نسبة الاحتياطي القانوني المعدّه من قبل البنك المركزي كلما كان باستطاعة البنوك التجارية من زيادة إمكانية الإقراض)

وهذه القدرة على الاشتقاق لا يستطيع أي بنك القيام بها لوحده ولكنها تتأتى للبنوك مجتمعة، وعليه يمكن حساب الودائع المشتقة بواسطة المعادلة الرياضية التالية:

★الودائع المشتقة = الوديعة الأولية – قيمة الاحتياطي النقدي ÷ نسبة الاحتياطي النقدي

الوديعة المشتقة $=\frac{1000-200}{20\%}=$ ٤٠٠٠ريال

★مصادر تمويل البنوك التجارية :

- اموال البنك الخاصة به.
- الودائع.
- تسهيلات من بنوك محلية او خارجية.
- إعادة الخصم والقروض من البنك المركزي.
- طرح السندات.

★وظائف البنوك التجارية :

- فتح الحسابات وقبول الودائع باختلاف الحسابات التي يمكن ان تفتح في هذا البنك.

- تشغيل مصادر أموال البنك مع المحافظة على السيولة والربحية والضمان.

- ادارة ممتلكات الغير وتقديم الاستشارات المالية والاقتصادية.

- المساهمة في خطط التنمية الاقتصادية(وهي تتمثل في المصارف الإسلامية أكثر من التقليدية)

المصارف الاسلامية :

- مولد النظام المصرفي الإسلامية.

- الفرق الجوهري بين المصرف الإسلامي والتقليدي.

النظام المصرفي الإسلامي فكرة جديدة مبتكرة ومطورة حيث كانت موجود في السابق ولكن الآن اختلفت في بعض الامور.

- نموذج المصرف الاسلامي مغاير عن للنموذج التقليدي في أهدافه ووسائله.
- يستند المصرف الاسلامي في أصوله إلى الاقتصاد الاسلامي وأحكام الشرعية الاسلامية

★نشأة النظام المصرفي الاسلامي :

الاهتمام الرسمي

- في عام ١٩٧٢م ذكرت توجيهات مؤتمر وزراء الخارجية للدول الاسلامية ضرورة إنشاء بنك إسلامي دولي للدول الإسلامية وذلك لأن تعامل البنك الاسلامي يختلف جذريا عن البنك التقليدي.

-تم تأسيس البنك الاسلامي للتنمية بتوقيع وزراء مالية الدول الاسلامية وباشر أعماله ومازال مستمرا.

الاهتمام الشعبي

في عام ١٩٧٥م أنشئ أول مصرف إسلامي متكامل قدم جميع الخدمات المصرفية والاستثمارية للافراد.

-قام محمد الفيصل آل سعود بالدعوة لإنشاء عدد من المصارف الإسلامية حملت اسمه في عدد من الدول الإسلامية إضافة لاسم الدولة لاسم المصرف(مثل بنك فيصل الإسلامي)وهو أول بنك إسلامي يتعامل بالشرعية الاسلامية خلاف البنوك التقليدية.

★الفروق الجوهرية بين البنك الإسلامي والتقليدي:

فيما يخص المميزات

المصرف التقليدي	المصرف الإسلامي
- يسعى للربحية القصوى.	-لا توجد ربحية.
- يقرض أصحاب الإمكانيات والأثرياء.	- يسلف جميع افراد المجتمع بدون فائدة
- الاعتماد على المال كعنصر إنتاجي.	- الاعتماد على عنصر العمل كعنصر إنتاجي
- الربح المضمون في سعر الفائدة الثابتة	- تقدير مبدأ المشاركة في الربح والخسارة

فيما يخص الاعمال

المصرف التقليدي	المصرف الإسلامي
- يعطي قروض قصيرة الأجل بخاصة العمليات المربحة. - يفضل التعامل مع المؤسسات الكبرى التي تسعى للربح ويضمن استرجاع أمواله مع الفائدة - يدخل في عمليات التحويل ذات رأس المال الكبير والربح الأوفر. - يعطي الأولوية للاستثمارات.	- يبعث مجهود الادخار الشعبي وكيفية التعامل معه مع التنمية الاقتصادية لدى الدولة. - يسلف المشاريع والمؤسسات التي تحقق نسبة إنتاجية مرتفعة بالإضافة إلى تحقيق أرباح كنسب مئوية قليلة. - يشارك مباشرة في التحويل بمساهمات المدخرين حتى لو كانت المشاريع صغيرة ويتوجب عليه المساهمة لانها تخدم المجتمع واقتصادية الدولة. - يعطي الأولوية للخدمات وتقديم الاستشارات لخدمة المجتمع والمشاريع الصغيرة

★التنافس :

مبدأ التنافس ما بين البنوك الإسلامية والتقليدية يزداد مع توجه البنوك التقليدية لطرح منتجات إسلامية حيث ان العلامة المميزة بينهما هي المصداقية (حيث ان البنوك الاسلامية تكون مصداقيتها اكثر واشمل من التقليدية)

حسب قانون المصارف الخاصة(الخدمات المالية والأعمال المصرفية)

- وضع القروض والسلف مقابل ضمانات عينية أو شخصية وغيرها من الضمانات.

- توفير التسهيلات اللازمة لعمليات الحفظ الأمين للنقود والأوراق المالية والمقتنيات الثمينة والوثائق.

المقارنة بين البنوك الإسلامية والتقليدي

وجه المقارنة	الإسلامية	التقليدية(غير الإسلامية)
التعامل بالفائدة	لا تتعامل بالفائدة الربوية او المساهمة فيه	تتعامل بالفائدة الربوية أخذا وعطاء وهو لب عملها
الالتزام الشرعي	تلتزم بالأحكام الشرعية	لا تلتزم بالأحكام الشرعية حتى لو كانت بعض أعمالها لا تخالف الشريعة الإسلامية
الرقابة الشرعية	توجد هيئات رقابية شرعية لضمان الالتزام بالضوابط الشرعية وتخضع لها	لا تخضع للرقابة الشرعية
الاقتصاد الحقيقي والنقدي	تستخدم المال في الاستثمار الحقيقي(الإنتاج الحقيقي)	تقوم بعمليات الاقتصاد النقدي (اغلب تعاملها بالأوراق المالية)
العلاقة مع أصحاب الأموال	علاقة مضاربة تقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة	علاقة إقراض بفائدة محددة مسبقا بنسبة من اموال المودعه
استخدام الأموال	تستخدم الاموال والموارد طبقا للصيغة الاسلامية كالمرابحة والآمر بالشراء .. الخ	يتم استخدام جزء كبير من الاموال في عملية الاقراض والجزء المتبقي في الاوراق المالية
الخدمات المصرفية	ليس فيها ائتمان(أي انها لا تتقاضى أي فائدة في العلميات التي تقدمها بل تأخذ	الخدمات التي فيها ائتمان في شكل قروض والتي ليس فيها ائتمان

	عمولة	
الصرف الأجنبي	الصرف الفوري ولا تتعامل بالآجل ويجب ان يكون يد بيد	تتعامل بالصرف الفوري والآجل
المدينات	تتعامل بالديون التجارية	تتعامل بالديون النقدية
الزكاة	تؤدي زكاتها وتدير زكاة الغير	لا تؤدي زكاتها الا ان تكون مجبرة على ذلك من قبل مصلحة الزكاة في السعودية
الخضوع للرقابة من قبل البنك المركزي	تخضع للرقابة	تخضع للرقابة

★تعريف المصرف الإسلامي :

هو المصرف الذي يتضمن عقد تأسيسه ونظامه الأساسي إلزاميا بممارسة الأعمال المصرفية المسموح بها على غير أساس الفائدة أخذا او عطاء وفق صيغ التعاملات التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء في مجال قبول الودائع وتقديم الخدمات المصرفية الأخرى او في مجال التمويل الاستثماري.

- الوديعة في البنك الإسلامي يتحمل مودعها الخسارة والربح مع البنك.

★قانون المصرف الإسلامي :

إستراتيجية المصرف الاسلامي/

- انه يخدم المصلحة العامة.

- وحاجات الاقتصاد الوطني

- ويراعي السوق المصرفية وكيفية التعامل مع المجتمع لعمليات التنمية ويخدم من لديه مال في العمليات الاستثمارية قدر المبالغ التي يمكن الاستفادة منها لإنشاء مشاريع صغيرة.

★أهداف المصرف الاسلامي :

أ-أهداف اقتصادية :

١-تقديم الخدمات المصرفية وممارسة أعمال التمويل والاستثمار على اساس غير الفائدة في جميع صورها وأشكالها.

٢-تطوير وسائل اجتذاب الاموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار المنتج بأساليب ووسائل مصرفية لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية

٣-جذب الودائع وتنميتها (تنميتها بشكل إسلامي وعدم الاقراض بالفائدة)

٤-استثمار الأموال وذلك بإيجاد فرص وصيغ عديدة للاستثمار الامثل فيما لا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية.

٥-شمولية العمل المصرفي للقطاعات والأنشطة الاقتصادية(زراعية وتجارية وخدمية وصناعية).

٦-تحقيق الارباح

ب-أهداف خاصة بالمتعاملين:

١- تقديم خدمات مصرفية. ٢- توفير التمويل للمستثمرين. ٣- توفير الأمان للمودعين.

ج-أهداف داخلية:

١-تنمية الموارد البشرية. ٢- تحقيق معدلات نمو مرتفعة ومتزايدة. ٣- الانتشار جغرافيا واجتماعيا.

د-أهداف ابتكاريه:

١- ابتكار وتطوير صيغ الاستثمار. ٢- ابتكار وتطوير الخدمات المصرفية

★أهداف ونتائج نظام المصرف الإسلامي:

-المشاركة في الربح والخسارة وذلك حسب الاتفاق بين العميل والبنك.

١- نجاح في تعبئة المدخرات. ٢-تغيير عقلية المودع من سلبي إلى ايجابي فعال

-الالتزام بالمبادئ الأخلاقية التي تلتزم بها البنوك الإسلامية او التقليدية وذلك لا نها حجز الزاوية للاقتصاد الوطني الذي تنتمي له المصارف.

١- استبعاد المشاريع الغير مفيدة والضارة بالمجتمع ٢- تحقيق الربح الحلال.

-إعمار الأرض وتنمية المجتمع.

★من ضوابط الاستثمار:

مبدأ استحقاق الربح

١- الأرض
٢- العمل
٣- رأس المال ← التراكمي
٣- رأس المال ← النقدي
٤- التنظيم

- **الاخذ بمبدأ المشاركة في الربح والخسارة:**

- المصارف الإسلامية تستبعد عنصر الفائدة على الإقراض او الاقتراض.
- الآلية البديلة التي تستخدمها المصارف الإسلامية هي الاستثمار بالمشاركة ربحا او خسارة.

- **العوائد والفائدة:**

تتألف العوائد المصرفية في مجال الإقراض من بندين هما:
١-الفائدة /وهي الثمن المدفوع نظير استعمال النقود(الفائدة ربا لارتباطها بعنصر الزمن)كما هو موضح بالقاعدة أدناه:

$م^{١} = م(١+ف)^{ن}$ ، حيث ان :

م١= المبلغ الكلي
م= المبلغ الاصلي
ف= نسبة الفائدة الشهرية التي يتقاضاها المودع او البنك.
ن= الزمن

٢-العمولة/ تؤخذ مقابل ما يقدمه المصرف من خدمة او عمل يبذل فيه جدً.

- العمولة التي يقتطعها المصرف تكون محددة بمبلغ مقطوع وليس بنسبة معينة،وذلك لان الجده الذي يبذله المصرف في إعداد عقد القرض الذي تكون فيه قيمة ١٠٠٠ ريال لا يختلف عن الجهد المبذول في إعداد عقد قيمته ١٠,٠٠٠ ريال .

★المعيار الذي يحدد الفرق بين العمولة والفائدة:

- وجود خدمة فعلية / تحديد المبلغ قطعيا وليس نسبيا / عدم تكرارها.

★شروط الاستثمار:

- ان يكون الاستثمار بطرق مشروعة / ان يكون غير مضر بالمصلحة العامة.

★قواعد العمل في النظام المصرفي :

يجب على المصارف الإسلامي ان تكون جميع عملياتها وخدماتها المصرفية الاستثمارية قائمة على أساس غير الفائدة تحت أي شكل من الأشكال وعلى الأخص:

أ-فائدة الديون التي تقبض أو تدفع في جميع حالات الاقراض أو الاقتراض والإيداع بما في ذلك أي أجر يدفعه المقترض دون أن تقابله أي خدمة تنطوي على منفعة ما مقدمه.

- فائدة البيوع فائدة البيوع في إطار العمل المصرفي في حالات عمليات المصرف المرتبطة تنفيذها بأجل وكذلك الفائدة التي تنطوي عليها العمليات المشابهة.

★معاملات المصارف الإسلامية إما أن تكون:

- الخدمية هي /كثير من البنوك تقدمها (فتح الحسابات ، فتح إعتمادات مستنديه)ومراقبة من الهيئة الرقابية الشرعية.
- استثمارية / العمليات الاستثمارية التي تقوم باستثمارها هذه البنوك.
- عملية تمويلية / كما هو الحال في عمليات صيغ التمويل الإسلامية(الاستصناع،الإجارة ..الخ)

★أعمال المصرف الإسلامي :

- قبول الودائع بأنواعها : في حسابات ائتمان أو في حسابات استثمار مشترك أو حسابات استثمار مخصص ولآجال محددة بأزمنة او غير محددة.
- تقديم الخدمات المصرفية والمالية ومباشرة العمليات المصرفية المختلفة.
- القيام بعمليات التمويل القائمة على أساس غير الفائدة (المرابحة ، الإجارة ، المشاركة ، السلم ،الاستصناع..الخ)وغيرها من العقود التمويلية التي توافق عليها الهيئة الرقابية الشرعية.

★مصادر الأموال واستخدامها في المصارف والاسلاميه :

أولا - مصادر الأموال :

١ - أموال البنك الخاصة به (حقوق المساهمين)

- **رأس المال.**
- **الاحتياطيات الخاصة بالمساهمين.**
- **الأرباح المدورة.**

٢ - ودائع المتعاملين الودائع بأنواعها مع هذا البنك:

أ – حسابات الأمانة(الحسابات الائتمانية) وتتمثل:

- **أمانه في يد المصرف.**
- **قبول السحب منها بشيكات او إعادتها لهم عند الطلب.**
- **يستثمر المصرف هذه الحسابات لصالحه وعلى مسؤوليته الخاصة (الخراج بالضمان) أي يقبل المتعامل بالتنازل عن أرباح أمواله (الخراج) مقابل تعهد المصرف له بالحفظ والوفاء(الضمان) .**
- **هذه الأموال شديدة السيولة .**

ب – حسابات الاستثمار المطلقة(تقوم على مبدأ المضاربة) :

- **حسابات التوفير وأشعار ولأجل .**
- **الآجلة أكثرها كلفه أفضلها سيوله وأمان.**

ج – حسابات الاستثمار المفيدة :

- **حسابات يقوم أصحابها بتوكيل المصرف في استثمارها لصالحهم في مشروعات محدده مقابل حصول المصرف على نسبه محدده من الربح او عمولة.**
- **ترتبط آجال هذه الحسابات بآجال المشروع أو العملية التي يتم الاستثمار فيها .**
- **تدرج خارج الميزانية(لا يدخل من ضمن قائمة المركز المالي للمصرف).**

★ثانياً - استخدامات الأموال :

١- المشاركة
٢- المضاربة
٣- البيوع وتشمل :

أ - بيع الآجل(الثمن معلوم بيع الحاضر والبيع الآجل)

ب - بيع المرابحة للآمر بالشراء.

ج – بيع المساومة مع خيار الشرط.

د- بيع السلم.

و- بيع الإستصناع.

٤- الاجاره بشقيها(التشغيلية والمنتهية بالتمليك).
٥- المساهمة في تأسيس الشركات المحلية والخارجية
٦- الاستثمارات الخارجية :
أ- ودائع استثماريه لدى بنوك ومؤسسات ماليه إسلاميه على أساس الربح والخسارة.
ب- المشاركة في الصناديق الاستثمارية تنظمها وتديرها بنوك ومؤسسات إسلاميه.
ج- المشاركة في محافظ البنوك والاسلاميه(محفظه البنك الإسلامي للتنمية جده)
د- القيام بعمليات المرابحة الدولية في السلع والمعادن.
ه- المساهمة في تأسيس مصارف إسلاميه جديدة.
و- المساهمة في شركات تمتلكها مصارف إسلاميه(شركة التجارة الإسلامية في البحرين)

★من أهم صيغ التمويل الاستثمارية :

(المرابحة-السلم-الاستصناع-المشاركة-الإجارة-المضاربة)

★الأعمال التي تمول بواسطة البنك الإسلامي:

التمويل والاستثمار لقطاع الأفراد والمشاريع الصغيرة والشركات والمؤسسات ابتداء من:

المنزل ، السيارة ، تجهيزات منزليه وكهربائية للأفراد و تجهيزات مواد مشاريع التنموية الصغيرة والمتوسطة وصولاً إلى المشاريع التنموية الكبيرة .

عادة تتعامل بها البنوك بصيغة التمويل المرابحة وصفتها(يقوم هذا البنك بشراء هذه السلعة التي طلبها هذا العميل وبعد تملك هذا البنك للسلعة يقوم هذا البنك ببيع هذه السلعة على العميل ولكن يكون هذا البيع بشكل أقساط وتبقى مرهونة لهذا البنك إلى أن تتم عمليه السداد من قبل هذا العميل للبنك.

★ومن أهم مجالات(قنوات)الاستثمار والتمويل المباشر :

البيوع / كبيع المرابحة وبيع السلم وعقد الاستصناع.

الاجارات / الاجاره الموعودة بالتملك والتأجير التشغيلي.

المضاربة.

المشاركات / المشاركة الثابتة والمشاركة المنتهية بالتملك.

وفيما يلي شرح لهذه المجالات:

١- المرابحة الآمر بالشراء /وهي من البيوع المطلقة اما أن يكون (مساومه او أمانه)والمرابحة من بيوع الأمانة لعلم المشتري بالسعر الأصلي للسلعة،وتعتبر المرابحة الأداء الأكثر شيوعاً في تمويل شراء السلع الداخلية(يقوم البنك بشراء السلع بناء على طلب العميل ومن ثم بيعها بعد تملكها للسلعة)،يمكن استخدام هذه المرابحة في تمويل عدة أمور على سبيل المثال :

- تمويل فتح الاعتمادات المستندية الداخلية والخارجية بالمرابحة باستيراد المواد الأولية والسلع الرأس ماليه والإنتاجية.
- تمويل المشتريات الداخلية بالمرابحة لشراء المواد الأولية والسلع الرأس المالية والإنتاجية.

- المرابحة الشخصية وهي تمويل الاحتياجات الفردية للسلع الاستهلاكية والمعمرة والمساكن وغيرها بالمرابحة.

٢- السلم / هو عقد على الموصوف بالذمة يتم الدفع فيه الثمن مقدماً واستلام السلعة فيه مستقبلاً، السلم يعتبر أداه مهمة في تمويل الزراعي والصناعي، على سبيل المثال : احد المزارعين لديه مزرعة وسوف يثمر محصولها في نهاية السنة ولكن ليس لديه المقدرة المالية في اداره هذه المزرعة فبتالي يذهب إلى احد المصارف الإسلامية ويشرح لهم حاجته ورغبه في بيع السلم و ثم تقوم هذه المصارف بشراء هذا المنتج من وصف البائع على أن يقوم المصرف بدفع القيمة مقدماً واستلام هذا المحصول الزراعي مؤخراً ، وعند استلام المحصول حال نضجه وعند استلام هذا المصرف للمحصول من حقه التصرف به على أساس انه يملكه.

ملاحظة /هنا نقطه مهمة وهو عند دفع القيمة مقدماً ممكن تكون اقل دفعها عند وقت التحصيل او عند وقت انتاج المحصول.

٣- الاستصناع /هو العقد المناسب لتمويل مشاريع البنى التحتية والإنشاءات حيث يوقع البنك مع العميل عقداً يقوم البنك من خلاله بإنتاج معدة او إنشاء مبنى او جسر ومن ثم يوقع البنك عقداً مع من يتولى التنفيذ ويكون البنك مسئولاً فيه أمام العميل مسئوليه مباشره،وعمليه الاستصناع عادةً تقدم عليه اما دوائر حكوميه او شركات خاصة لضمان المشاريع.

٤- الاجاره/هنا يقوم البنك بتملك الأصل وتأجيره للعميل الراغب في الاستئجار وهي على نوعين:

أ-التأجير التشغيلي يقوم البنك بشراء الاصول القابله للتأجير وتأجيرها لجهات اخرى لتشغيلها او الانتفاع بها لمدة محدده وبإيجار يتفق عليه حيث تبقى ملكية هذه الأصول بعد إنتهاء مدة الإجارة للبنك ويستطيع تأجيرها مره أخرى وهكذا وغالبا يكون التأجير في المعدات الغالية الثمن والكبيرة.

ب-التأجير التمويلي يقوم البنك بشراء الاصول التي يرغب بها العميل (وتملكها من قبل البنك) وتأجيرها للعميل لمدة معينه وبأجره معينه يتفقان عليها تشمل اقساطها تسديد جزء من الثمن الذي تحّمله البنك والجزء الآخر ربح البنك من الاستثمار في الاجاره وهنا يلتزم العميل باستئجار الاصل لمدة معينه ودفع كامل قيمة الاقساط المتفق عليها بحيث يوعد العميل بملكيه هذه الاصول بالكامل بعد الانتهاء المدة المتفق عليها في حال التزامه بالسداد لكامل قيمه الاقساط ومن حق العميل عند تعامله بهذا النوع من الاستئجار التمويليه استرجاع هذه السلعه متى ما شاء حتى لو لم ينتهي فتره التمليك المتفق عليها ولكن في حالة نهاية هذه الفترة من حقه أن يتملك هذه السلعه ولكن لا تنقل لأسمه إلا بعد الانتهاء من عمليه السداد.

٥- المضاربة / هي الشراكة في الربح بين البنك والعميل ويكون البنك هو رب المال،وتعني المضاربة أن يدفع البنك بصفته هو(رب المال) إلى العميل(المضارب) مالاً ليتاجر فيه على أن يكون الربح مشتركاً بين البنك العميل حسب الاتفاق بينهما وأما الخسارة فيتحملها البنك بصفته رب المال شريطة أن لا يكون هناك أي تقصير او تعدي من العميل المضارب الذي يخسر جهد في هذه الحالة،وفي هذا المجال سوف يتأكد البنك قبل التمويل من قدره وأهليه العميل بموضوع المضاربة وان يتم تحديد رأس المال او نصيب كلاً من البنك العميل المضارب في الربح وعلى نحو كسري نسبي ، وان لا يكون مبلغاً مقطوعاً وان لا يتم توزيع الربح الا بعد استرداد رأس المال للبنك .

٦- المشاركة /هذه العملية تقوم بالمساعدة في عمليه تمويل الأنشطة الاستثمارية التي تستهدف الى الربح سواءً كانت تجاريه أو صناعية أو عقاريه، ويتميز هذا النوع من أنواع التمويل بأنه يعتمد على نوع النشاط ومدته من خلال وجود شريكين فأكثر في رأس المال والخبرة ويتم توزيع الأرباح حسب النسبة المتفق عليها ، أما الخسارة فتكون حسب نسب المساهمة في رأس المال ، بينما في المضاربة أن صاحب المال هو من يتحمل الخسارة في حاله عدم إهمال المضارب في العملية الاستثمارية.

★المشاركة تتم بأسلوبين :

أ- المشاركة الثابتة : تقوم على أساس تملك كل من البنك وشركائه حصص (أسهم) ثابتة حتى نهاية المشروع سواء كانت هذه المشاركة مستمرة وغير محدده بأجل أو مؤقتة ومحددة بأجل معين أو بزمن معين .

ب- المشاركة المتناقصة :هي المنتهية بالتمليك للعميل وذلك (لان هذا العميل ليس لديه المقدرة للحصول على رأس المال الكافي لإدارة هذا المشروع أو إنشائه وبالتالي يقوم بعملية تعاونية بينه وبين البنك للحصول على المال ويعتبر بمثابة سلفه من البنك لهذا العميل وهذا العميل يسترجع السلفه لصاحب المال خلال فترة زمنيه متفق عليها اضافه إلى الأرباح وعند استرجاع كامل المبلغ المأخوذ من قبل هذا العميل حينها يتملك العميل هذا المشروع،القيمة التي سوف تسترجع لهذا البنك ليست دفعه واحده وإنما دفعات تدريجية بناء على الأرباح المحققة الناتجة من هذا المشروع.

★الهيكل الإداري والتنظيمي للبنك :

١. وظائف البنوك والخدمات التي تقدمها (تقوم البنوك بعده وظائف أهمها):

٢. فتح الحسابات (جارية-ادخار- إشعار)وقبول الودائع.
٣. منح التسهيلات الائتمانية على مختلف أنواعها(جاري – مدين – قروض) .
٤. تحصيل الأوراق التجارية وخصمها والاحتفاظ بها .
٥. بيع وشراء الأوراق المالية لمحفظه البنك ولصالح.
٦. تقديم التسهيلات الائتمانية غير المباشرة كفتح الاعتماد المستندي وتقديم خدمات الضمان المصرفية وتمويل عمليات التجارة الخارجية .
٧. التعامل بالعملات الأجنبية بيعا وشراءً وبيع وشراء الشيكات السياحية والحوالات الداخلية والخارجية.
٨. القيام بعمليات الإصدار الأولي للأسهم للشركات المساهمة ويسمى بالإكتتابات التي تقوم بها هذه البنوك وتحصيل قيمة الاكتتابات نيابة عن الشركة المصدرة لهذه الأسهم .
٩. تأجير الصناديق الآمنة لعملائها لحفظ المستندات والمجوهرات (يتقاضى هذا البنك عمولة لتأجير هذه الخزائن).

- فيما يخص التحويلات فإن البنك يأخذ عمولة مقتطعة على هذه العملية ولا يأخذ نسبة.
- فيما يخص بالاتجار بالعملات الأجنبية فإن البنك يحصل على فروقات السعر إما ان تكون ربح أو خسارة.

★أهداف البنـــوك :

١. هدف الربحية (Profitability)
٢. هدف الأمان (Safety)
٣. هدف السيولة (Liquidity)

- نلاحظ هنا وجود تعارض بين تحقيق الأهداف المذكورة مما يشكل مشكله للإدارة المصرفية، وبالتالي فإن الإدارة الجيدة توفق بين عملية الربحية والسيولة.

مثلا فيمكن للمصرف تحقيق درجه عاليه من السيولة باحتفاظه بنقدية كبيرة في خزائنه مما يعني انخفاض هدف الربحية، وفي الوقت نفسه فإن البنك يمكنه توجيه أمواله نحو استثمارات عالية المخاطر لغرض زيادة الربحية وبذلك قد ينجم عنة خسائر رأسمالية كثيرة وهذا التصرف يؤدي إلى تدمير الهدف الثاني وهو تحقيق الأمان لأموال المودعين وبالتالي يتوجب على إدارة المصرف:

- أن يكون لديها الخطط الإستراتيجية الواضحة بين عملية الربحية والأمان والسيولة.

بمعنى آخر :

- يجب عليها الاحتفاظ بالاحتياطيات النظامية تحتفظ بها البنوك وذلك لمواجهة أي أزمات ماليه قد تحدث كذلك لمواجهة طلب المودعين لسحب المبالغ المودعة وان لا يقف هذا البنك في موقف محرج عندما لا يكون لديه السيولة الكافية لتغطية هذه السحوبات من قبل هؤلاء المودعون .

★عمليات الإيداع والإقراض :

عمليات الإيداع والإقراض كيف تتم ؟

- كلما زادت الإيداعات للبنك كلما كان باستطاعة هذا البنك التصرف بتلك المبالغ بشكل اكبر.
- فالمودعون يقومون بإيداعات مكلفه وغير مكلفة لدى البنك.

- الإيداعات المكلفة / أن يتقاضى العميل في المصارف التقليدية على فوائد بينما في المصارف الإسلامية فإنه يتقاضى في حاله تحقيق هذا المصرف على أرباح.
- الإيداعات الغير مكلفة / ان العميل لا يتقاضى أرباح جراء الإيداعات في حسابات جارية ولا يتحمل أي خسائر بالنسبة لكل من المصارف التقليدية والمصارف والاسلاميه.

- يقوم المصرف التقليدي بالإقراض هذه المبالغ، بينما في المصرف والاسلاميه يقوم بعمليات استثمارية وتوجيهها بصيغ تمويلية.
- يتحصل المصرف على عوائد الإقراض والتشغيل ثم يقوم بعملية المصاريف والتكاليف والودائع، فالدائرة التي تتم هي أن المودعون سوف يودعون هذه المبالغ في البنك و بدوره سوف يقوم بتمويل من يحتاج إلى رؤوس أموال ولكن عملية التمويل تكون بصيغ التمويلية والاسلاميه وبالتالي يتحمل هذا البنك الربح والخسارة في العملية الاستثمارية أو تكون بشكل قروض في المصارف التقليدية ويتقاضى هذا البنك فائدة ربوية ،هذه الفائدة الربوية تكون ثابتة سنويا أو متغيره حسب الشروط المتفق عليها بين المُقرِض البنك وبين المُقتَرض من يحصل على المال من البنك.

★الهيكل التنظيمي : يوجد في البنك الإسلامي هيئة للرقابة الشرعية تراجع أعمال المصرف وفقاً للشريعة الإسلامية

- كذلك يمثل قسم القروض أهم قسم في البنوك التجارية بينما يمثل قسم الاستثمار أهم قسم في البنوك والاسلاميه .

★الهيكل الإداري والتنظيمي للبنك :

ان الهدف العام من التنظيم في أي مؤسسة تتمثل في إعادة ترتيب الموارد المتاحة لرفع كفاءة الإنتاج لهذه المؤسسة(فكلما كان هناك إدارة كافية لهذه الموارد كلما كان هناك استخدامات ملائمة لهذه الموارد لهذا البنك مما ينتج عملية ربحية للبنك والمساهمون في هذا البنك)

- الهيكل التظيمي يبنى على أسس ومبادئ وهي:

١- التسلسل الهرمي / أي وجود رئيس واحد لكل مرؤوس وذلك لتفادي تضارب الصلاحيات بين الموظفين.

٢- المرونة / يتم الفصل بين الوظيفة والشخص الذي يشغلها فقد تتطلب إحدى الوظائف أكثر من شخص أولا تستدعي وظيفة شخصا للعمل وقتا كاملا (وذلك في كون بعض الوظائف قد يكون عملها ليس على مدار وقت الدوام وإنما جزء يسير من هذا الوقت وبالتالي تغطى بالزمن المحدد لتغطيتها و ثم انتقال الموظف لإدارة أخرى لإكمال الواجبات أو الوظائف لدى تلك الإدارة.

٣- التخصص / بالفصل بين وظائف النشاطات المختلفة ليقوم كل شخص بأعمال ذات طبيعة واحده وذلك لكي لا يكون هناك تشديد في عملية ذهن الموظف.
٤- تفويض السلطة : بتفويض الرئيس ببعض سلطاته لمرؤوسيه حتى يجعل وقته أكثر إنتاجية بالتخلص من الأعمال الروتينية.

- يتكون الهيكل التنظيمي من رئيس مجلس إدارة والرئيس التنفيذي وثم هناك مجموعة من الإدارات(إدارة المخاطر – إدارة التخطيط الإستراتيجي – إدارة الرقابة الداخلية)

- الإدارات الوسطى تتمثل في :

أ-التسويق والعلاقات / تنفيذ الحملات الدعائية والإعلامية للمنتجات الجديدة التي تنتجها تلك البنوك و يتعرف عليها العملاء .

ب-الخزانة والاستثمار / بيع وشراء العملات الأجنبية وربط الودائع وربط الإستثمارات وغدارة المحافظ التجارية وتنفيذ المضاربات.

ج-الإدارة المالية / إدارة وتدقيق الحسابات وإعداد القوائم المالية من أرباح وخسائر وقائمه المركز المالي.

د-التقنية والعمليات / تقديم المساندة للفروع والإدارات الأخرى سواء فيما يتعلق في مراجعة وتدقيق العمليات المالية أو تقديم الحلول التقنية المناسبة لتلك الإدارات.

هـ-الموارد البشرية / تعتبر من أهم الأقسام داخل البنك وذلك لان الجزء البشري هو من يجلب المال وليس العكس لان كل ما كان الموظف مؤهلا تأهيلا كاملا باستطاعته معرفة كيفية التعامل مع هذه الأموال و كيفية الاستفادة من العمليات الاستثمارية و كيفية القيام بعمليات دراسات الجدوى عند وجود عمليات إنشائية لمشاريع مستقبلية سواء للبنك أو لمتعاملين أو لمن يرغب تقديم خدمات لهم ولديهم رؤوس أموال كافيه أو أنهم يرغبون بعمليات المضاربة والمشاركة مع البنك.

و- مصرفية الأفراد / وهي إدارة الفروع وتقديم الخدمات للعملاء من فتح حسابات لهم و عمليات تمويلية.

ي- مصرفية الشركات / هي إدارة حسابات وعلاقة المؤسسات والشركات ومتابعة التمويل وتقديم الخدمات والحلول المالية للشركات.

هذه الدوائر المختلفة سوف ترفع عند رغبتها بعمليات إدارية للرئيس التنفيذي ،الرئيس التنفيذي بدوره يقوم بالعمليات الدراسية ومن ثم يقوم بعمليات رفع المعاملات هذه إلى مجلس الإدارة ، مجلس الإدارة بدوره يقوم بالعملية التشريعية أي انه يقوم بإرسال خطابات معينة للرئيس التنفيذي ، وان الإدارات الخاصة تحتاج إلى عمليات تغيير من كذا إلى كذا.

- صلاحيات الرئيس التنفيذي هي العمليات التنفيذية
- صلاحيات مجلس الإدارة هي العمليات التشريعية.
- رئيس مجلس الإدارة يمكن ان يكون مرشح من قبل صاحب البنك

- ★من أهم دوائر البنك هما:

إدارة المخاطر والتخطيط الاستراتيجي وذلك لكي لا يكون هنالك أزمات مالية يتوجب على إدارة المخاطر دراسة احتمالات الخطر التي من الممكن تحدث مستقبلا وبالتالي يتوجب على هذه الادارة معرفة كل ما يحدث داخل البنك وكذلك بالنسبة للتخطيط الاستراتيجي يجب أن يكون هنالك تخطيط استراتيجيا وما هي الرؤية المستقبلية لهذا المصرف على الأقل على ان تكون هذه الخطط لخمس سنوات قادمة.

✓بينما في الإدارات المتوسطة يتوجب عليهم هنا ان يضعوا تخطيط تكتيكي وهذا التخطيط يجب ان يرفع إلى الرئيس التنفيذي وذلك بالتنسيق مع إدارة التخطيط الإستراتيجي لبنى رؤيتها المستقبيلة.
٣والتخطيط التكتيكي لا يزيد عن سنة وهي قصيرة الأجل وهذه الإدارات المتوسطة تضمن بشيء من الأمان.

نقطة مهمة:-

يجب أن لا تكون الإدارات منفصلة عن بعضها البعض وهي مكملة لبعضها البعض وليست متباعدة.
(بدون عمليات التسويق والعلاقات لن يكون هناك مصرفية للأفراد)
بمعنى آخر لو كان هناك منتج جديد لدى أحد المصارف الإسلامية فيتوجب على إدارة التسويق والعلاقات الاعلان عن هذا المنتج الخدمي أو السلعي سواء للأفراد أو للشركات.

-يتوجب على جميع الموظفين داخل البنك المعرفة والدراية الكافية الرؤيا ورسالة هذا البنك وذلك ليتسنى لهم الإجابة عن جميع أسئلة الشركات او الأفراد عند الإعلان عن منتج جديد وخاصة في عمليات الصيغ التمويلية (كيفية التعامل بها ... الواجبات المطلوبة .. أو المسوغات المطلوب توفيها) او ماهي حقوق العميل وكذلك ما هي حقوق البنك على العميل ، يجب ان تكون الرؤيا واضحة للموظف ليبينها لأي عميل يطلبها.
وكذلك ما هي المهام المترتبة بين العميل والبنك وكيفية السداد وقنواتها، والأرباح التي يقدمها البنك وكذلك معرفة البنك أهليه هذا العميل ومقدرته على السداد وأيضا معرفة أهليه الشركة من خلال تاريخها الاستثماري والتجاري السابق وذلك لسلامة البنك من المخاطر المترتبة حيال هذا الامر.

★الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف :

- **خدمه الصرف : هي بيع وشراء العملات وتستخدم في الاعتمادات المستندية وتسديد الالتزامات بين المصرف الداخلي والمصرف الخارجي وهي جائزة شرعا مادام أمر الصرف يتم فورا دون تأجيل بين المصرفين .**
  - **كذالك من الممكن أن يكون هنالك بيع لهذا العملات للأفراد أو الشركات وهذا المصرف و يتقاضى البنك عمولة أو تكون العملية الربحية لهذا البنك هي بفارق الأسعار بين العملة المشتراه والمباعة.**
- **السحب على المكشوف عادة تستخدم في المصارف التقليدية وتكون هناك اتفاقية بين المودع وبين البنك وقد تحدث في المصارف والاسلامية ويعد قرضا حسناً ولمده معينة.**

ولكن بالمصارف التقليدية فهنالك اتفاقيه بين المودع لهذه المبالغ أو صاحب الحساب وبين البنك في حاله سحبك أيها العميل لمبالغ معينه لفترة تزيد عن ٤٥ يوم سوف يُستقطع منك فوائد معينه.

أما في المصارف الإسلامية في حالة حدوثها تصبح قرضاً حسناً

- **بطاقات الفيزا : فإن المصرف يتقاضى رسوما تتمثل في :**
  - **تكاليف إصدار البطاقة.**
  - **رسوم تدفع للشركة الدولية صاحبة الحق.**

في حاله السحب النقدي من الفيزا:-

البنك التقليدي يتقاضى فائدة.

اما المصرف الإسلامي يشترط عدم استخدامها في السحب النقدي إلا في أضيق الحدود وفي حاله استخدامها من قبل العميل تعتبر قرض حسن .

- **بطاقة الفيزا / مستند يعطيه مُصدره لشخص (طبيعي أو اعتباري) بناء على عقد بينهما يمكّنه من سحب النقود وشراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع ثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع .**

★فائدة الفيزا لحاملها "العميل"

- انه يستحق بموجبها قرضا من البنك إما على هيئه الوفاء بما عليه من حقوق (ديون) ناتجة عن تعامله بهذه البطاقة أو على هيئة نقد يحصل عليه العميل في حالة سحبه على المكشوف بواسطتها .

★هناك فوائد لها تشترك معها فيها بطاقة الصراف الآلي ومنها :

ا- سهوله التعامل بها والاستغناء بها عن حمل النقود .

- إمكان السحب النقدي وإمكان تسديد الفواتير.

★فائدة الفيزا للمصرف:

١- توظيف المصرف أمواله خلالها بالائتمان.

٢ -كسب عدد كبير من العملاء حاملي بطاقته الصادرة عنه .

٣- فتح حساب جاري للمتعاملين بها لدى المصرف لتسويه ما يتم بواسطتها من معامله .

٤-يتقاضى البنك فوائد وعمولة على هيئة رسوم.

الفرق بينها وبين بطاقة الصرف الآلي :

الصرافة	الفيزا
لا يقرض البنك العملاء من خلالها	يقرض البنك من خلالها وينكشف حسابه
استخدامها مرتبط بوجود رصيد في الحساب	السحب فوق الرصيد

- المصارف الإسلامية لا تتقاضى فوائد على السحب فوق الرصيد لأنه يعتبر قرض حسن،أما التقليدية فإنها تتقاضى فوائد جراء السحب فوق الرصيد وهذا هو الربا وذلك حسب الشرط المتفق عليه في حال السحب فوق الرصيد.
- أحيانا تقوم البنوك بتحديد مبالغ معينة للحسب فوق الرصيد وهذا يعتبر أمان للبنك نفسه وذلك بناء على شخص العميل وبناء على التعاملات السابقة لهذا العميل تجاه البنك ومن حق العميل إيقاف هذه البطاقة.

★حكم بطاقة الفيزا :

- إذا كان فيها شرط الزيادة (الفائدة) فإنه يمنع التعامل بها لاشتمالها على شرط الربا يجوز التعامل ببطاقات الائتمان التي لا تتضمن قرضا ، إذ أن حامل البطاقة يكون له رصيد في المصرف والمصرف يكون مدينا واستعمال البطاقة من قبل العميل ما هو إلا حواله للحقوق المالية التي تترتب عليه والحواله على المدين جائزة.
- إذا كانت هذه البطاقة صادرة من قبل المصارف الإسلامية فان التعامل بها جائز لأن المصارف الإسلامية لا تتقاضى عليها فوائد ربوية وإنما تتقاضى رسوم إصدار.

- الشيكات السياحية : هي شيكات تصدرها بنوك أو شركات ماليه كبيره لتلبيه رغبات وحاجات المسافرين والسياح وتصدر بجميع العملات وهي مقبولة للصرف لدى جميع البنوك والمصارف في أنحاء العالم.
- تمتاز بعدم التقادم كونها لا تحمل تاريخ للإصدار أو الصرف . بمعنى أن حامل الشيكات باستطاعته الاحتفاظ بالشيكات لفترة زمنيه طويلة ومن حقه بعد ذلك عمليه صرف هذه الشيكات
- كانت تستخدم قبل البطاقات الائتمانية(الفيزا) او التحويلات الإلكترونية وكذلك قبل مكائن الصرافة المنتشرة في العالم.

- **المقاصة / تسوية الشيكات بين البنوك لدى غرفه المقاصة في البنك المركزي لتأمين عمليه الانتقال الفعلي للأموال بتحصيل حقوق كل مصرف تجاه الأخر بعيد عن المخاطر.**

- **يقوم قسم المقاصة في البنوك التجارية بتسوية المعاملات المصرفية التي تتم بين البنك والبنوك الأخرى ويتلقى نوعين من الشيكات :**

١- شيكات مقدمه من عملاء البنك ومسحوبة على عملاء بنوك أخرى (إيداع بشيكات خارجية)

٢- شيكات مقدمه من بنوك أخرى ومسحوبة على عملاء البنك "سحب بشيكات خارجية "

ملاحظة (غرفة المقاصة تكون لدى البنك المركزي)

★الأوراق المالية :

أنواع الأوراق المالية :

١- الأسهم (ذات عائد سنوي قابلة للربح والخسارة)
٢- السندات (ذات فائدة ثابتة مضمونة التحقيق والتحصيل وهي ربوية ان لم تكن مشرّعة اسلاميا)

★خدمات المصرفية على الأسهم المالية (خدمة الأسهم):

١- حفظ الأسهم / حفظ الأسهم في حسابات استثماريه بأسماء حاملي الأسهم لدى البنك.
٢- بيع الأسهم / يقوم البنك بخدمة بيع وشراء الأسهم.
٣- الاكتتاب / تحصيل المبالغ للاكتتابات.
٤- صرف أرباح الأسهم /وهي صرف أرباح شركة معينة للعملاء المساهمين فيها .

- **الخدمات المصرفية الحديثة يمكن للمصارف أن تقوم بأعمال**

- **الوساطة**
- **السمسرة.**
- **تقديم الاستشارات الفنية.**
- **إدارة الصناديق الخاصة وأخذ العمولة.**
- **القيام بعمل دراسات الجدوى للمشاريع والشركات.**
- **إدارة أعمال وممتلكات العملاء.**
- **تمويل المساكن الشخصية.**
- **توزيع الزكاة لمستحقيها.**
- **الاستشارات.**
- **عمليات الصرف.**
- **عمليه المقاصة**
- **خدمة الشيكات السياحية.**
- **خدمه بيع وشراء الأسهم .**
- **الاكتتابات الاوليه.**

★الخدمات التي تقدمها البنوك التقليدية:

الحسابات الجارية /عبارة عن حساب دائن يعطي للمتعامل مع المصرف الحق في الإيداع به او السحب منه في أي وقت يشاء نقدا أو بشيكات أو بإيصالات سحب نقدية على شباك الصرف أو من الصراف الآلي.

- **الحساب الجاري قرض تحت الطلب لا يتحمل المتعامل أية خسائر، وبالمقابل لا يستحق أية أرباح ويلتزم المصرف بدفع جميع المبالغ التي بالحساب لصاحبها وقت طلبه.**

تعريفه/ هو الوديعة المصرفية او المال الموضوع لدى المصرف هو الذي ينشئ الحساب الجاري،فالحساب الجاري عبارة عن قائمة تقيد بها المعاملات المصرفية المتبادلة بين العميل والمصرف،ويقوم صاحب المال بفتح هذا الحساب في المصرف لوضع ماله فيه بغرض حفظها ثم طلبها عند الحاجة إليه أو لأغراض التعامل اليومي والتجاري دون الاضطرار إلى حمل نقود.

وقد يسلم المصرف العميل دفتر شيكات يسمح بموجبه بسحب نقود متى ما شاء من حسابه بحيث لا يزيد المبلغ عن نقدار المال الذي تم تسليمه للمصرف؟

وقد يدفع صاحب الحساب للمصرف مالا لقاء الاحتفاظ بالحساب الجاري.

- **الحسابات الجارية او تحت الطلب هدفها حفظ الأموال وصيانتها من السرقة او الهلاك وليس هدفها الاستثمار.**
- **يسمى الحساب الجاري بهذا الاسم لان طبيعته تجعله في حركة مستمرة بسبب ما يطرأ عليه من قيود بالسحب والإيداع لا يبقى على صفة واحدة.**

طرق المصارف في التعامل مع الحسابات الجارية فهي تختلف من بنك لبنك آخر ويمكن حصرها :

١- ان لا يتقاضى المصرف اية اجور مقابل خدمة فتح الحساب وما يتبعه من خدمات، كإصدار الشيكات، وبطاقة السحب الآلي وغيرها.

٢- ان لا يتقاضى المصرف فوائد او اجور إذا نقص رصيد العميل في الحساب عن مبلغ محدد.

٣- ان يمنح المصرف فوائد للعميل مقابل وجود المبلغ في الحساب، وبعضها يشترط مبلغا معينا لاجل منح الفوائد، وهذا هو المعمول به في البنوك الربوية.

- **من الخدمات المصرفية المقدمة حساب الادخار الاستثماري او حساب التوفير / وهذا يتخلف عن الحسابات الجارية وهو فتح حساب في المصرف مع تفويضه بالاستثمار، وتقيد عمليات السحب والإيداع بدفتر لدى المتعامل ويحق له الإيداع في أي وقت وتكون هذه الإيداعات نقدا او شيكات تحت التحصيل او بتحويلات من حسابات أخرى.**

- **وتختلف هذه الخدمة من البنك الإسلامي والبنك التقليدي:**

فالبنك الإسلامي يشاطر العميل في الربح والخسارة، أما البنوك الربوية فبعد انتهاء المدة الزمنية المتفق عليها يتقاضى العميل فوائده بدون خسارة وطبعا هذه الفوائد ربوية.

- **ويتم استثمار الأموال المودعة في هذا الحساب على اساس عقد المضاربة المطلقة، ويبذل المصرف قصارى جهده لتحقيق المصلحة المشتركة بينه وبين المتعاملين معه.**

وتحسب الأرباح على اقل رصيد خلال الشهر او خلال الفترة الزمنية المتفق عليها ويحق للتمعامل السحب مرة واحده خلال الشهر ولا يشارك المبلغ المسحوب في الاستثمار خلال شهر السحب.

- **يمكن لأصحاب هذه الحسابات السحب من حساباتهم والإيداع بها والتحويل الى غيرها من الحسابات عن طريق الصراف الآلي وبأي فرع من فروع المصرف وعلى مدار الساعة .**
- **تبدأ مشاركة المبالغ المودعة في الاستثمار اعتبارا من أول يوم في الشهر التالي لشهر الإيداع وكذلك المبالغ المودعة في اليوم الأول في نفس الشهر.**
- **ويوزع الربح بين المصرف (المضارب)والمستثمر(صاحب المال) حسب النسبة المتفق عليها في العقد بين الطرفين وقت طلب فتح الحساب ضمن الخيارات المطروحة ، ويخطر صاحب الحساب بأية تغييرات(اضطرارية) لهذه النسبة.**

★الودائع الاستثمارية :

يقبل المصرف الإيداعات في حسابات استثمار للراغبين بأنفسهم او بواسطة من ينوب عنهم بصفة رسمية،وتتحدد مدة استثمار الوديعة طبقا لرغبة المودع ثلاثة او ستة او تسعة شهور او سنة او اكثر منها.

- الوديعة تتجدد تلقائيا وبالشروط المتفق عليها مسبقا ما لم يخطر احد الطرفين(المصرف او المودع) الآخر خطيا قبل شهر من تاريخ انتهاء الوديعة.
- ولا يجوز سحب الوديعة قبل انتهاء المدة المتفق عليها وتبدأ مشاركة الوديعة في الإستثمار اعتبارا من الأيام التالية(١-١٠-٢٠) من الشهر الذي يتم به الايداع.
- ويوزع الربح حسب النسبة المتفق عليها في عقد المضاربة (طلب فتح الحساب) بين المصرف وصاحب الوديعة.
- ويخطر المصرف المتعاملين معه بأية تغييرات (اضطرارية) في هذه النسبة المتفق عليها.

★خدمة الدفع من الغير وخدمة تحصيل الأوراق التجارية.

أشكال وسائل الدفع/ الكمبيالة - السند لأمر -الشيك .

خصائص الورقة التجارية:

١- تصرف شكلي
٢- قابلية الورقة للتداول بالطرق التجارية(أي انك حامل الورقة باستطاعتك بيعها بناء على الأنظمة التجارية الخاصة بهذه الورقة).
٣- محل الورقة مبلغ من النقود معين المقدار.
٤- الكفاية الذاتية (هذه الورقة كافية ذاتها قيمة ومن الممكن بيعها او تظهيرها لبنك في حال كونها كمبيالة ثم الحصول على المبلغ)
٥- وحدة الدين ووحدة الاستحقاق(الالتزام بدفع مبلغ واحد وليس مبالغ تدفع فترات وفي حالة سحبها على دفعات تسحب كمبيالات مجزّئة كل كمبيالة تحمل مبلغ معين لكون الكمبيالة وحدة بذاتها)
٦- الورقة التجارية أداة وفاء تغني عن استعمال النقود
٧- فيما عدا الشيك أداة ائتمان تمنح المدين أجلا لسداد الالتزامات
٨- استقلال التوقيعات

★ الشكل الأول لوسيلة الدفع :

(الكمبيالة)/ هي أمر كتابي من الساحب(البائع)الى المسحوب عليه(المشتري)بدفع المبلغ معين للمستفيد(قد يكون الساحب نفسه او اي شخص آخر) في تاريخ معين او بعد زمن معين يجب على المسحوب عليه ان يقبل الكمبيالة بالتوقيع عليها.

- بذلك نفترض الكمبيالة وجود ثلاثة أشخاص هم (الساحب والمسحوب عليه والمستفيد)
- كما نفترض قيام علاقة بين أطرافها فهناك علاقة مديونية بين الساحب والمسحوب عليه يكون فيها الاخير مدينا للأول وتجيز للساحب إصدار الامر له بدفع دينه كله او جزء منه الى شخص ثالث هو المستفيد.
- كما توجد علاقة اخرى بين الساحب والمستفيد يكون فيها الأول مدينا للأخير في دينه بإحالة دائنه على مدينه والمسحوب عليه.
- بينما تنشأ عن الكمبيالة ذاتها علاقة بين المسحوب عليه والمستفيد.

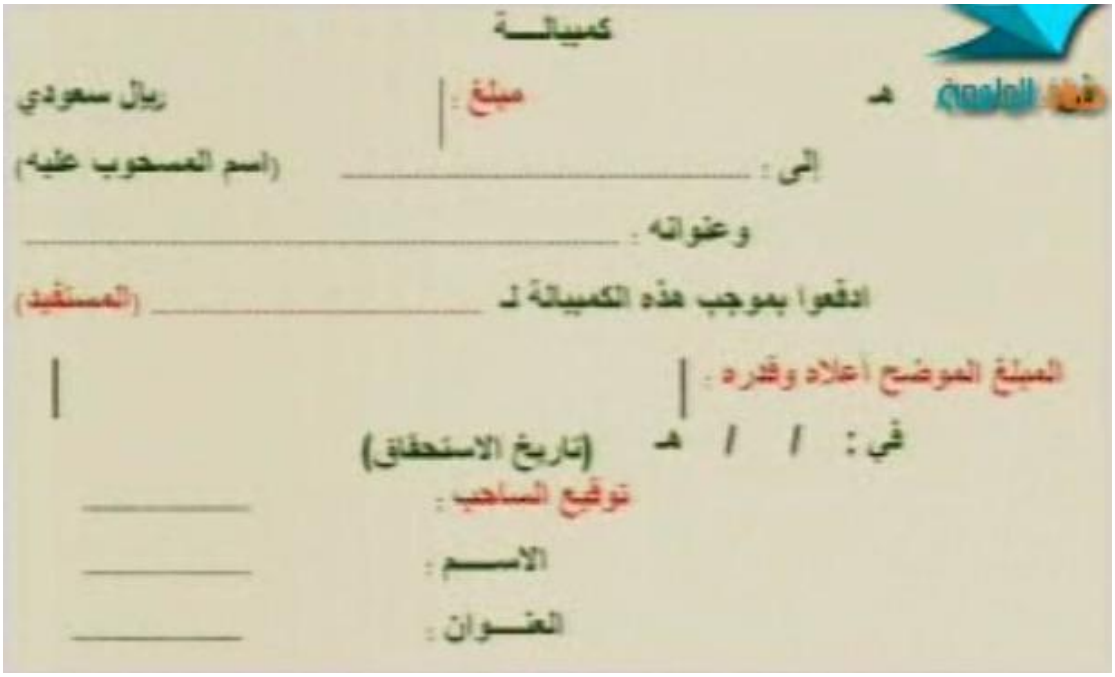

ضمانات تحرير الكمبيالة:

- مقابل الوفاء
- القبول
- الضمانات الاحتياطية
- التضامن بين جميع الموقعين بالوفاء بقيمة الكمبيالة.

أسباب انقضاء الالتزام الثابت بالكمبيالة:

لكي يقال ان هذه الكمبيالة انتهت وتم إستيفاء المستفيد من حقه وهو:

- الوفاء في معاد الاستحقاق.
- السقوط بالنسبة لبعض الموقعين.
- عدم سماع الدعوى .

وبالتالي هنا تكون العمليه قد انتهت وهذه الكمبيالة قد سددت قيمتها للمستفيد النهائي اما ان يكون كما ذكرنا هو الساحب او هو البنك بعد استقطاعه.

★ملاحظة مهمه

في حالة عدم سداد المسحوب عليه للقيمة وقد ظهرت هذه الكمبيالة الى بنك ما وذلك بحلول تاريخ الإستحقاق فإن المسحوب عليه (البائع)يتحمل عملية السداد للبنك لأن البنك ضمن الساحب ولم يضمن المسحوب عليه بينما الساحب ضمن المسحوب عليه.

★الشكل الثاني من أشكال الدفع

(السند لأمر)/ هو ورقة تجارية تحرر بين شخصين لإثبات ذمة مالية وحيدة فهو عبارة على وثيقة يتعهد بموجبها شخص معين لدفع مبلغ ما لشخص آخر في وقت لاحق يسمى تاريخ الاستحقاق وبالتالي فسند لأمر يعتبر وسيلة قرض حقيقية حيث يبقى المدين ينتظر مدة الاستحقاق حتى يسدد ما عليه.

- أمام حامل هذه الورقة طريقتين:

- إما أن ينتظر تاريخ الاستحقاق.
- إما أن يتقدم قبل تاريخ الاستحقاق إلى اي بنك يقبل هذه الورقة فيتنازل له عليها مقابل السيولة ولكنه في المقابل عليه ان يخسر مبلغ معين يسمى بمبلغ الخصم وهو أجرة تنازل البنك عن السيول.

شكل السند لأمر يتكون من جزئيين

- الكمبيالة تكون فيها بيع سلعة وأطرافها (بائع ومشتري)

اما السند لأمر بمثابة مال فيكون فيه قرض ولا سلعة بينهما.

الشيك / الشيك صك مكتوب وفق شكل حدده النظام يتضمن أمرا من الساحب أو المحرر إلى المسحوب عليه (بنك)بدفع مبلغ معين من النقود بمجرد الاطلاع على الصك إلى المستفيد أو لأمره او لحامله أو لأمر الساحب نفسه.

★الائتمان المصرفي :

(مفهوم الائتمان المصرفي)/ أصل الائتمان في الاقتصاد هو القدرة على الإقراض(أي أنك أيها البنك بقدرتك عملية إقراض الغير)

- اصطلاحا/ هو التزام جهة لجهة أخرى بالإقراض أو المداينة(أي البنك لشركة طالبة الإقراض أو المداينة بينهما)
- ويراد به في الاقتصاد الحديث / ان يقوم الدائن بمنح المدين (أي ان يقوم البنك بمنح الشركة مهله من الوقت يلتزم المدين عند انتهائها بدفع قيمة الدين فهو صيغة تمويليه استثماريه تعتمدها المصارف بأنواعها الإسلامية او التقليدية ولكن تحت بنود وشروط خاصة).
- يعرف الائتمان / الثقة التي يوليها المصرف لشخص ما سواء كان طبيعيا او معنويا بان يمنحه مبلغا من المال لاستخدامه في غرض محدد خلال فترة زمنيه متفق عليها وبشروط معينه لقاء عائد مادي متفق عليه وضمانات تكمن المصرف من استرداد قرضه في حال توقف العميل عن السداد .

- **أسس منح الائتمان.**

الائتمان المصرفي يجب ان يتم استنادا الى قواعد وأسس مستقرة ومتعارف عليها وهي:

١- توفير الأمان لأموال المصرف / يعني اطمئنان المصرف من المنشأة التي تحصل على الائتمان سوف تتمكن من سداد المديونية مع الأرباح حسب المواعيد المحددة لذلك(التقليدية).
٢- تحقيق الربح/ حصول المصرف على فوائد من القروض التي يمنحها تمكنه من دفع الفوائد الودائع ومواجهة مصاريفه الخاصة وتحقيق عائد على رأس المال المستثمر على شكل أرباح صافيه.
٣- السيولة / يعني يحتفظ المصرف بسيولة كافية لمواجهه أي أزمات مالية قد تحدث مستقبلاً وإدارة المصرف الناجحة مهمة لموائمة بين هدفين هما الربحية والأمان.

- **يقوم كل مصرف بوضع سياسته الائتمانية بعد مراعاة الأسس وطبقا لحاجة السوق وهي :**
  - **إطار يتضمن مجموعه معايير والشروط الإرشادية (تزود بها إدارة منح الائتمان المختصّة)لضمان معالجة موحّدة لموضع واحد.**
  - **وتوفير عامل الثقة لدى العاملين بالإدارة بما يمكنهم من العمل دون خوف من الوقوع في الخطأ.**
  - **وتوفير المرونة الكافية(أي سرعة التصرف بدون الرجوع الى المستويات العليا ووفقا للموقف طالما ان ذلك داخل نطاق السلطة المفوضة إليهم)**
- **المعايير ومقارنتها بما تم انجازه.**

المعايير	**وحدات للقياس يتم استخدامها لقياس نتائج وجهود النشاطات والعمليات التي تتم في المصرف.**
أنواع المعايير :	
كميه:	**مثل تقديم ١٠٠ خدمه.**
نقدية	**مثل ان تكون تكلفة تقديم الخدمة كذا ريال.**
نوعيه:	**نوعية الخدمة المطلوب تقديمها.**
زمنيه:	**ان يتم تقديم الخدمة في زمن قدرة .**

قاعدة : كلما كانت النتائج قريبه من المعايير كان المصرف يسير في الطريق السليم.

هناك نوعان من المعايير:	
معايير وصفيه وكميه لتصنيف مخاطر الائتمان:	
أ- المعيار الوصفي (النوعي) لتصنيف مخاطر الائتمان:	**ب-المعيار الكمي : يقوم على (٦) نسب مالية رئيسيه لكل منها وزن نسبي :**
يأخذ بعين الاعتبار ستة عناصر. كل عنصر من هذه العناصر يعطي وزن نسبي وذلك كما يلي :	
١. العناصر الكمي:مل فيها الشركة ١٠% . **٢. المركز التنافسي ١٥%** **٣. الأداء التشغيلي ٢٠%** **٤. التدقيق النقدي ٢٥%** **٥. الوضع المالي ١٥%** **٦. الإدارة ١٥%**	**١. صافي رأس المال العامل / إجمالي الموجودات** **٢. الموجودات السائلة / إجمالي الموجودات.** **٣. حقوق الملكية / الالتزامات الخارجية.** **٤. صافي الربح قبل الضرائب / إجمالي الموجودات.** **٥. إجمالي الموجودات / الالتزامات الخارجية.** **صافي حقوق الملكية / إجمالي الموجودات الثابتة**
أي ان هذا النظام يأخذ مجموعه من العناصر ويقوم بدراستها ولا يعتمد فقط على عنصر واحد وهو سمعة العميل وتعامله السابق	

معايير منح الائتمان	
١ / طريقة 5CS	١ / الشخصية : معرفة شخصية الشركة طالبة الائتمان .
	٢ / المقدرة : قدرة العميل على تحقيق الدخل .
	٣ / رأس المال : مقدرة العميل على السداد .
	٤ / الضمان : اصدار ضمانات معينة للبنك كي يضمن أن الجهة المستدينة قادرة على السداد.
	٥ / الظروف المحيطة : مراعاة الظروف الاجتماعية والسياسية المحيطة بالشركة .
٢ / طريقة التجربة السابقة	أ / التاريخ الافتراضي للقرض : القروض السابقة للشركة من المصارف الأخرى وكيفية سدادها وانتظامها
	ب / الأداء الائتماني للقرض : القروض السابقة للشركة من المصرف وطريقة سدادها وانتظام السداد .
٣ / طريقة LAAP	١ / السيولة : تلك السيولة المتوفرة لدى الشركة طالبة القرض .
	٢ / النشاط : معرفة المصرف لـ نشاط الشركة طالبة الائتمان .
	٣ / الربحية : معرفة هل الشركة حققت أرباح سابقة أم لا .
	٤ / التوقع : مدى توقع البنك للشركة في تحقيق الأرباح .
٤ / طريقة التحليل المالي	أ / الميزانية ب / قائمة التدفق المالي ج / النسب المالية د/ قائمة الأرباح والخسائر
٥ / طريقة 5PS	١ / الشخص : مدى مقدرة هذا الشخص على السداد.
	٢/ المنتج : ماهي المنتجات التي تنتجها هذه الشركة .
	٣ / الدفع : مدى مقدرة الشركة على الدفع .
	٤ / الحماية : الضمانات التي يطلبها البنك على الشركة لحماية عملية الائتمان.
	٥ / المقابلة : مقابلة الأشخاص الممثلين للشركة .

المصادر الداخلية لهذه المؤسسة في رأس مالها :	المصادر الخارجية وهي عن طريق:
تشمل كل من رأس المال المستثمر ، والاحتياطيات المكونة ، والأرباح المحتجزة ، ويجب أن يكون هناك تناسب بين مصادر التمويل للعميل المقترح الذاتية ، وبين الاعتماد على مصادر التمويل الخارجية	- الاقتراض - طرح أسهم للاكتتاب - إصدار السندات

العوامل المؤثرة في اتخاذ القرار الائتماني	
١ / عوامل خاصة بالعميل	تعتمد على مجموعة ن المعايير مثل الشخصية ورأس المال والقدرة على التسديد والضمانات المقدمة .
٢ / عوامل خاصة بالمصرف	١ / توفر سيولة عالية لدى البنك ٢ / وجود سياسات واستراتيجية خاصة بالبنك تكون واضحة لمعرفة المخاطر المستقبلية .
٣ / عوامل خاصة بعملية التسهيل الائتماني	١ / الغرض من عملية التسهيل ٢ / المدة الزمنية التي يستغرقها القرض ٣ / مصادر السداد ٤ / طريقة السداد ٥ / نوع التسهيل المطلوب . ٦ / حجم مبلغ القرض أو التسهيل .

٢ / هنـاك مجموعة من السياسات لإدارة المخاطر الائتمانية تتمثل في مجموعة من العناصر أولها :

سياسات إدارة المخاطر الائتمانية	
١ / إدارة مخاطر البنية الأساسية	١ / تحديد نوع التسهيلات الائتمانية ٢ / تحديد نوع النشاط ٣/ نوع المنتج ٤ / تحديد الأنشطة المحظورة ٥ / تحديد المناطق الجغرافية ٦ / تحديد أجيال التسهيلات ٧ / تحديد نوعية الضمانات ٨ /تحديد أسلوب التقييم ٩ / أسس التسعير .
٢ / إدارة مخاطر المقومات	١ / تحليل النشاط ٢ / الغرض من التسهيل ٣ / مصادر السداد ٤ / تحليل التقارير المالية ٥/ التدفقات النقدية المستقبلية ٦/ التسهيلات المرتبطة بالعمليات ٧ /الضمانات ٨/ الاستعلامات ٩ / تقييم المخاطر للنشاط والعميل
٣ / إدارة مخاطر سلطات منح الائتمان	١ / سلطات منح جماعية وضوابط عملها ٢ / فصل سلطة المنح عن مهام الدراسة ٣ / تدرج السلطات حسب الخبرة ٤ / سلطات الاعتذار ٥/ سلطات الائتمان المؤقت .
٤/ إدارة مخاطر الحدود القصوى للعميل الواحد .	١ / تحديد العميل الواحد ٢ / تحديد حدود للعميل الواحد من واقع رأس ماله ٤ / تحديد حدود الارتباط ونطاقه بين المؤسسة والبنك . ٥ / تحديد حدود لمنح الأشكال الأخرى المرتبطة .
٥ / إدارة مخاطر الائتمان.	أ / القطاعات الاقتصادية تشمل : نسيج- صناعة -بترول ب / المناطق الجغرافية جنوب ، شمال ، محافظات ، مناطق ساحلية ..... ج / المنتجات مثل مياه - معلبات د / الفئات المستهلكة : تجاريون - قانونيون - زراعيون هـ / الأشكال القانونية : جمعيات ، شركات معارض ، شركات مضاربة ، شركات توظيف ، شركات تملك ، رخص .
٦ / إدارة مخاطر الائتمان الفرص الجديدة :	أنشطة جديدة /منتجات جديدة مناطق جديدة /أشكال قانونية جديدة مثل تقديم الرخص التأمينية
٧ / إدارة المخاطر السيادية للائتمان	ظروف اجتماعية / ظروف سياسية . ظروف اقتصادية / ظروف ثقافية . مخاطر التحويل / قدرة المشتري على الحصول على النقد الأجنبي اللازم لخدمة الديون بين المصرف الذي ينتمي لهذه الدولة والشركة التي تنتمي للدولة الأخرى
٨ / سياسات مخاطر التركز	: ينشأ التركز في أي وقت تتجمع فيه عدد من العمليات الائتمانية التي يكون لها خصائص مخاطرة متماثلة (طرف واحد ، مجموعة أطراف ،صناعة معينة ، منطقة جغرافية ..... الخ) .

السياسة الائتمانية لدى المصارف الإسلامية

السياسة الائتمانية :	هي ذلك الإطار الذي ينظم عملية دراسة ومتابعة التسهيلات الائتمانية وتحديد التكلفة والشروط الواجب توافرها لكل نوع من انواع التسهيلات الائتمانية .

تتسم السياسة الائتمانية بقابليتها للتغيير والتعديل

المتغيرات التي يتعرض لها النشاط المصرفي	١ / الخصم الممنوح للعملاء ٢ / سياسة التحصيل التي يتبعها العملاء لسداد القروض ٣ / فترة الائتمان الممنوحة للعملاء ٤ / المخاطر التي يتعرض لها البنك في حالة تخلف أحد العملاء عن السداد .

أهداف السياسة الائتمانية :

الهدف الأساسي هو تحديد أنواع القروض وشروط منحها .

١ / العمل على التنسيق والفهم المتبادل بين البنك وعملاءه
٢ / أتخاذ القرارات داخل البنك على أسس موضوعية .
٣ / وضع الأسس التي بناء عليها يتم منح الائتمان أو رفضه
٥ / تحديد مجالات توظيف القروض .
٥ / المحافظة على استمرار البنك ونجاحه وتقليل خسائره
٦ / تحقيق نوع من التوافق والتناسق بين أهداف البنك
٧ / مراعاة خطة التنمية الاجتماعية والاقتصادية
٨ / تقديم قروض جيدة للبنك سهلة التحصيل بدون متاعب

المكونات الأساسية للسياسة الائتمانية :

١ / تحديد المنطقة التي يخدمها المصرف في مجال الإقراض .
٢ / تحديد أنواع القروض .
٣ / تحديد الضمانات المقبولة من جانب المصرف .
٤ / تحديد آجال الاستحقاق .
٥ / تحديد تكلفة القروض .
٧ / مراعاة السقوف الائتمانية
٨ / تحديد مستندات الإقراض .

♦ قاعدة: كلما زاد أجل الإستحقاق زادت المخاطر المحيطة بسداد القرض ♦

المستندات الواجب توافرها عند الإقراض :

١ / طلب منح الحصول على قرض ٢ / القوائم المالية عن السنوات السابقة
٣/ التقارير السابقة للقروض الممنوحة ٤ / وثائق تأمين على الأموال المقدمة كضمان
٥ / عقد التأسيس ٦ / أي أوراق أخرى يرى المصرف ضرورة تواجدها .

عناصر نجاح السياسة الائتمانية :

١ / الشمول ٢ / التكامل (أن لا تكون متضاربة)
٣ / الثبات (ثبات الظروف المحيطة)
٤ / المشاركة ٥ / المرونة .

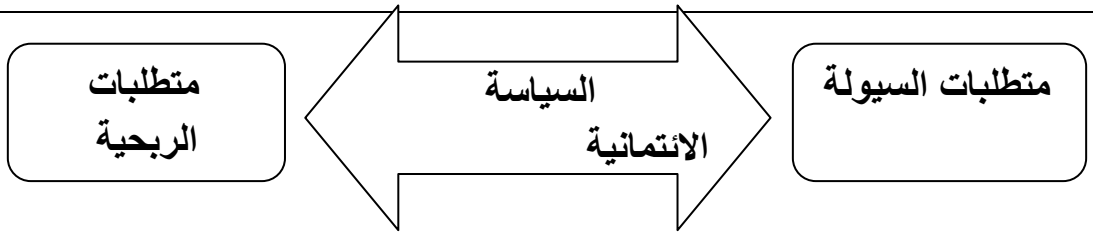

تعريف الإعتماد المستندي : هو تعهد كتابي صادر من مصرف بناء على طلب مستورد.

هذا المستورد يعتبر من داخل البلد أي شركة تطلب استيراد مجموعة من الآلات أو المعدات من الخارج بضائع لصالح مصدرها يتعهد فيه المصرف بدفع أو بقبول كمبيالات مسحوبة عليه في حدود مبلغ معين ولغاية أجل محدود إذا هي في حدود مبلغ معين يسجل في هذا الاعتماد المستندي وأيضاً لغاية آجل محدد إذا هو معلوم الآجل مقابل استلامه مستندات الشحن طبقاً لشروط الاعتماد والتي تظهر شحن بضاعة معينه بمواصفات وأسعار محددة ...

هي عملية تعاملية بين أربعة أطراف تتمثل فيما يلي :

١) طالب فتح الاعتماد (المستورد) أي الشركة المحلية .

٢) المصرف مصدر الاعتماد (مصرف المستورد) وهو المصرف المحلي ..

٣) المستفيدين من الاعتماد (المصدر) وهو المصدر .

المصرف مبلغ الاعتماد (مصرف المصدر) أي المصرف الأجنبي.

الاعتمادات المستندية في المصارف	
التقليدية	الاسلامية
١ / التغطية الكاملة : تعتبر خدمة مصرفية حيث يقوم البنك بفتح الاعتماد لدى المراسل وسداد قيمة الاعتماد .	١ / التغطية الكاملة : تعتبر خدمة مصرفية حيث يقوم البنك بفتح الاعتماد وسداد قيمته وتدفع الشركة المستوردة مبلغ مادي مقابل الخدمة.
٢ / تغطية جزئية : يعتبر ائتمان مصرفي حيث يقوم المصرف باستكمال سداد قيمة الاعتماد	٢ / تغطية جزئية : إما أن تكون مرابحة أو مضاربة
٣ / هام جدا : ★الاعتمادات المستندية الممولة تمويلا ذاتيا من العميل يكون المصرف وكيل ويستحق أجرا على وكالته . ★في التغطية الكاملة من البنك تتحول العملية إلى مضاربة حيث يوزع البنك والعميل الربح حسب الاتفاق بينهم ★في حالة التغطية الجزئية من البنك تتحول العملية إلى مشاركة بين البنك والعميل .	

خطاب الاعتماد هو ترتيب يتعهد بموجبة بنك (يسمى بنك المشتري أو البنك مصدر الاعتماد بأن يقوم بناء على طلب وتعليمات عميل) يسمى طالب فتح الاعتماد.

خطابات الضمان : تعهد كتابي صادر من البنك بناء على طلب احد عملائه يقر فيه بأن يدفع قيمة للجهة الصادر لصالحها في حالة المطالبة بسداد قيمته دون الالتفات إلى أية معارضة ، كما يقر بتجديده بشرط أن تصل المطالبة بالدفع أو التجديد للبنك في موعد أقصاه تاريخ الاستحقاق المبين بخطاب الضمان .

خطابات الضمان اما ان تكون (ابتدائي – نهائي)

- غطاء كامل (وكاله بأجر).
- -غير المغطي او بغطاء جزئي (كفالة ووكالة او يمكن تمويله بطريقه شرعية).

- **خطاب الضمان الابتدائي:**
- وهو الذي يرفقه المقاول بالعطاء المقدم منه في المناقصه او المزايدة ، ويمثل نسبه معينه من قيمته لكي تطمئن الجهه طارحه المناقصه الى جدية العطاءات المقدمه وعدم تراجع مقدم العطاء اذا تغيرت الاسعار او تبين له خطا تقديره .

- المصرف يعد كوسيط بين الشركه طالبة الخطاب وتسجيل خطاب الضمان وبين الجهه طالبة تزويد بعمليات انشائيه او آلات او خلافه

- الضمان الابتدائي سمي ضمان ابتدائي او مؤقت لان الغرض منه ينتهي بعدم رسو المناقصه او المزايدة على العميل مقدم العطاء او برسوها عليه وتوقيعه على عقده ، ففي الحالتين يسترد المقاول خطاب الضمان اما اذا تراجع عن توقيع العقد بعد ان رسى عليه كان للجهة المستفيدة طارحة المناقصه او المزايدة ان تصادر قيمه الضمان الابتدائي.
- اذا تراجع عن توقيع العقد في حالة عدم توقيعه هذا العميل على العقد با الرغم من انه تم ترسيته على القيام بتزويد هذه الجهه الحكوميه بالمعدات التي طلبتها او العمليه الانشائية التي طلبتها ومن ثم رفض هذا العميل لأي سبب من الاسباب فإن الضمان المالي الذي احتجز من قبل البنك لا يتم استرداده لهذا العميل.
الجهة المستفيدة طارحة المناقصه والمزايدة تصادر قيمة الضمان الابتدائي فبالتالي هذه القيمه تعود الى الجهة المصدره لمناقصه او المزايدة.
- خطاب الضمان النهـائي:
- هذا الضمان يتعين بأن من يقدمه يرسو عليه العطاء بغرض ضمان حسن تنفيذ الارتباطات المبرمه مع الجهات المستفيدة وفق شروط عقد المقاوله او التوريد ويظل خطاب الضمان النهائي ساري المفعول بكامل قيمته لحين انتهاء الغرض منه او انتهاء مدته.

هناك ثلاثة اطراف في عمليات الضمان:

الطرف الاول : وهو العميل (وهو الذي يصدر بناء على طلبه ولحسابه خطاب الضمان).
الطرف الثاني : وهو المستفيد (وهو الذي يصدر لصالحه خطاب الضمان).

الطرف الثالث : وهو البنك (وهو الذي يصدر الضمان نيابة عن عميله ولحسابه ويقبل بمقتضاه ان يضمنه لدى المستفيد في مبلغ الضمان).

- في حالة عدم استمرارية العميل لعملية التزويد او عملية الانشائية ...المستفيد وهو الجهة طالبة التزويد تقوم بمطلب البنك فان هذا العميل لم يقم بعمليات انشائية وتزويدية خلال الفترات الماضيه وخلال التواريخ المحدده في الشروط المعلن عنها مسبقا والمتفق عليها فبا التالي يحصل على حقه من قبل هذا البنك يعتبر وسيط بين الجهة المنفذه والجهة المستفيدة.
- خطابات الضمان:
- يتمثل غطاء خطابات الضمان في الضمانات التي يقدمها العميل للمصرف لتغطية مركزه عن كل مبلغ يتعهد بدفعه فيما لو اضطر المصرف الى ذلك تنفيذا لخطاب الضمان وقد تكون قيمة الغطاء متمثله في مجوعات من الجزئيات كآلاتي:
غطاء مادي : مثل النقدية او اوراق مالية او شهادات استثمار او بضائع.
غطاء غير مادي : مثل ان يكون هناك كفيل يكفل العميل للوفاء بقيمة الغطاء في حالة مطالبة المستفيد بالقيمة وعدم دفع العميل لها او ان يتنازل العميل للمصرف عن مستحقاته لدى المستفيد.

غطاء الضمان طبقا للكمية التي تقدم مقابلها :

أ / غطاء كامل : وهي دفع العميل كامل قيمة العطاء نقدا أو عن طريق تخصيص وديعة .

ب / غطاء جزئي : حيث يشارك البنك في جزء من التغطية بناء على قوة وضع العميل في السوق ومدى مصداقيته ، وتكون العملية بينهم مشاركة .

- في حاله ان الغطاء جزئيا من الممكن ان يكون عمليه شراكه بين البنك وبين الجهة المنفذه.
- اما ان تكون عملية مشاركه وأما ان تكون عملية مضاربه اي ان البنك بصفته رب المال والمنفذ بصفته القائم بالعمل وتكون مشاركة كل منهما يقوم بعملية تزويد رأس المال للعملية التنفيذيه.

★ هام جدا :

✓ في حالة كون خطاب الضمان كليا يكون المصرف وكيلا يستحق أجر على الوكالة فقط.
✓في حالة كون غطاء خطاب الضمان جزئيا او كان الخطاب غير مغطى لعدم توفر السيوله لدى العميل ، يكون المصرف شريكا في الصفقه التي هي محل خطاب الضمان.

البنك المركزي: يعتبر بنك البنوك ومتمثل بمؤسسة النقد العربي السعودي وهذه المؤسسة تعتبر المؤسسة الدولة أوخزينة بنك البنوك أو بنك الدولة. وهو الذي يقف على قمة النظام المصرفي سواء من ناحية الإصدار النقدي أومن ناحية العمليات المصرفية وتحقيق الرقابة عليها.

★إن الهدف الرئيسي للبنك المركزي حتى في البلاد الرأسمالية ليس في تحقيق أقصى ربح ممكن بل في خدمة الصالح الاقتصادي العام أو المصلحة الاقتصادية القومية لهذ البلد.

★ إذا كانت السيولة عالية يتوجب على البنك المركزي أن يقوم بعملية الرفع الاحتياطي للتخفيف من السيولة.

★إذا كانت السيولة منخفضة يتوجب على البنك المركزي أن يقوم بعملية تخفيض الاحتياطي القانوني

★ البنك المركزي هو بنك الحكومة:

★اهم وظائف البنك المركزي:

<table>
<tr><td colspan="2">١) اصدار اوراق البنكنوت [النقود الورقية بكافة انواعها]حيث أن النقود المساعدة [المعدنية] تصدرها وزارة المالية في الدولة،وتعتبر هذه الوظيفة من الوظائف الهامة جداً للبنك المركزي.</td></tr>
<tr><td colspan="2">٢/البنك المركزي هو بنك البنوك ويقوم البنك المركزي من خلال عدة أمور:</td></tr>
<tr><td>أ/ الرقابة على اعمال البنوك التجارية:من خلال مراجعة حساباتها للتأكد من سلامتها المالية وتقيدها بالإجراءات واللوائح التي يصدرها البنك المركزي نفسه.</td><td>ب / تقديم الدعم والمؤازرة للبنوك التجارية وخاصة في اوقات الشدة، ويكون هو الملجأ الأخير للإقراض لهذه البنوك حيث يتعذر عليها الحصول على احتياجاتها من أي جهة اخرى</td></tr>
<tr><td>ج/ حل مشكلة السيولة للبنوك التجارية عن طريق قيامه بإعادة خصم الأوراق التجارية الموجودة لدى البنوك التجارية مقابل فائدة يتقاضاها الأخير أوتخفيض سعر الفائدة التي يتقاضاها مقابل تقديم القروض للبنوك التجارية.</td><td>د/ القيام بأعمال المقاصة بين البنوك التجارية عن طريق تسوية الحسابات المدينة والدائنة بين البنوك عن طريق غرفة المقاصة</td></tr>
<tr><td colspan="2">٣/ مراقبة الائتمان [القروض الممنوحة]عن طريق أدوات السياسة النقدية.</td></tr>
</table>

السياسة النقدية :هي السياسة التي يضعها البنك المركزي ويشرف على تنفيذها بهدف معالجة أوضاع الركود والتضخم الاقتصادي .	
أدوات السياسة النقدية :	
أ / أدوات تقليدية " كمية "	ب / أدوات نوعية
١ / سعر الفائدة . ٢ / عمليات السوق المفتوحة . ٣ / نسبة الاحتياطي القانوني .	١ / الرقابة على الائتمان . (عن طريق سياسة السقوف الائتمانية) ٢ / الرقابة على الأرصدة الأجنبية .(وذلك بهدف المحافظة على استقرار سعر صرف العملة الوطنية)

اهداف سلطة النقد:

١. ضمان سلامة العمل المصرفي .
٢. الحفاظ على الاستقرار النقدي .
٣. تشجيع النمو الاقتصادي وفقاً للسياسات العامة للسلطة الوطنية ..

الوظائف والوسائل التي يجب أن تقوم بها سلطة النقد:	
١. ممارسة امتياز إصدار النقد الوطني والمصكوكات وفقا للشروط والأوضاع التي يقررها القانون الخاص بأصدار النقد وتأمين الاحتياطي الضروري لذلك.	٢. تنظيم الانشطة المصرفية وإصدار وإلغاء تراخيص المصارف والرقابة والإشراف عليها وفرض الغرامات.
٣. إعداد ونشر ميزان المدفوعات المتعلق بالصادرات والواردات.	٤. توفير السيولة للمصارف ضمن الحدود المقررة قانونا.
٥/ وضع وتنظيم السياسات النقدية والائتمانية والسياسات الخاصة بالتعامل بالنقد الاجنبي	٦/ الاحتفاظ باحتياطي السلطة الوطنية من الذهب والعملات الأجنبية وادارتة
٧/ تقديم المشورة المالية والاقتصادية للسلطة الوطنية	٨/ القيام بوظيفة الوكيل المالي للحكومة.
٩/ وضع وتنفيذ الأنظمة والقرارات والتعليمات التي تكفل المحافظة على جهاز مصرفي فعال ومأمون.	١٠/ تنظيم كمية الائتمان ونوعيته وكلفته ليتجاوب مع متطلبات النمو الاقتصادي والاستقرار النقدي وفقاً لأحكام القانون.
١١/ العمل كمقرض للمصارف المرخصة ومؤسسات الإقراض المتخصصة والشركات المالية ومراقبتها بما يكفل سلامة مراكزها المالية وحماية حقوق المودعين	١٢/ تنظيم نشاط مهنة الصيرفة والشركات المالية وصناديق التنمية والإستثماروإصدار التراخيص المتعلقة بها والرقابة والإشراف عليها. وهذه الامور يجب اعدادها بدقة واستراتيجيات معينة .

الأركان الأساسية للعملة:

١. اسم الجهة صاحبة امتياز الإصدار: (اسم البنك المركزي) حيث يمثل اسم الجهة مصدرة العملة أول وأهم اركان الورقة النقدية،وقد تكون تلك الجهة مؤسسة النقد أو المصرف المركزي أو أي جهة اخرى مخولة بحق امتياز

إصدارالعملة.

٢. **اسم العملة**: حيث تتضمن كل ورقة نقدية يتم اصدارها اسم تلك العملة وأيضا فئتها حيث يمثل ذلك القيمة المفترضة للورقة النقدية،ولا يمكن تصور إصدار ورقة نقدية بدون أن تحمل اسم لها أو بدون فئة نقدية.ولهذا فأن اسم الورقة النقدية وفئتها يمثلان ركناً اساسيا من اركان الورقة النقدية.

٣. **التواقيع المعتمدة للعملة**: تعتبر التواقيع المعتمدة احد الأركان الأساسية للعملات الورقية، إذ بدونها تفقد الورقة قيمتها.وقد تتضمن الورقة النقدية توقيعين أحدهما لوزير المالية والأخر لمحافظ البنك المركزي[كما في حالة الريال السعودي] أو رئيس مجلس ادارة البنك المركزي أو مؤسسة النقد، كما أن قد تقتصر على "توقيع واحد" فقط لمحافظ البنك المركزي.

٤. **اللغة**: تمثل اللغه بطبيعة الحال أهم الأركان الأساسية للعملة،فمن غير المتصور أن تصدر اي عملة ورقية أو حتى غير ورقية بدون لغة ،ومن الطبيعي أن تصدر الورقة النقدية بلغة الدولة مصدرة العملة،كما أنها قد تتضمن لغة ثانية بجانب لغة الدولة صاحبة العملة كما هو الحال في معظم العملات.

٥. **الرقم المسلسل**: يمثل الرقم المسلسل إلى جانب كونه أحد أدوات الأمان ركناً اساسياً من اركان العملات الورقية، فلا توجد عملة مصدرة دون أن يكون لها رقماً تسلسلياً.

٦. **تاريخ الإصدار**: قد تتضمن الأوراق النقدية المصدرة تاريخ وإصدارها كما أن بعض العملات تخلو من مثل هذا التاريخ .وقد يعود تضمين الورقة لتاريخ إصدارها من عدمه إلى مكان طباعتها حيث يسهل تضمينه إذا كانت مؤسسة النقد أو البنك المركزي يقوم بطباعة أوراقه النقدية باستخدام مطبعته الخاصة.

تسعير الخدمات المصرفية: تسعير الخدمات المصرفية تعتبر من القرارات الهامة في المصارف وذلك لتأثيرها على ربحية البنك وفي قدرته على التكيف والبقاء في السوق بالإضافة إلى أن سياسة التسعير المتبعة تعكس الأهداف العامة لهذا المصرف

أنواع الخدمات المصرفية	
أ / الخدمات الغير ائتمانية	ب / الخدمات الائتمانية
١ / الايداع والسحب النقدي ٢ / الشيكات ومعاملاتها ٣ / اصدار استقبال الحوالات . ٤ / الودائع ٥ / صناديق الأمانات .	١ / القروض بأنواعها . ٢ / تشمل الحساب الجاري المدين . ٣ / الاعتمادات المستندية . ٤ / خطابات الضمان .

خصائص الخدمات المصرفية:

تعريف الخدمة المصرفية: تعرف الخدمة المصرفية على أساس أنها مجموعه من الأنشطة والعمليات ذات المضمون النفعي الكائن في العناصر الملموسة وغير الملموسة المقدمة من قبل المصرف والتي يدركها المستفيدون المتعاطون لهذه أو العملاء من خلال ملامحها و قيمتها النفعية.

خصائص الخدمة المصرفية :
١/ منتجات غير ملموسة . ٢/ تكامل الخدمة المصرفية . ٤ / تعتمد على نظام التسويق الفردي . ٤ / الانتشار الجغرافي . ٥ / المدى الواسع للخدمات المصرفية . ٦ / الموازنة بين النمو والمخاطر . ٦ / صعوبة الرقابة على الجودة . ٨ / الاعتماد على الودائع .

خصائص الخدمة المصرفية وأثرها على سياسة التسعير :
١ / خاصية عدم الملموسية : تحتاج المصارف إلى مسوقين أكفاء وعلى قدر من الدراية والتدريب . لتقديم الخدمة وشرح مميزاتها وإقناع العميل بها وهذا كله بالطبع يمثل تكلفه إضافية يتم تحميلها على الخدمة تدريب الموظفين درايتهم معرفتهم تقديمهم لهذه الخدمة كل ذلك يمثل عبء على المصرف ٢/ بالنسبة لعدم إمكانية فصل الخدمة عن مقدمها : لحل هذه المشكلة يجب على المصارف إتباع استراتيجيه لاختيار وتدريب مقدمي الخدمات على كيفية تقديم الخدمة والتعامل مع المستفيدين عند تقديم الخدمة هذه الإستراتيجية تؤدي لإيجاد التكلفة التي تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد سعر الخدمة المصرفية ٣ / بالنسبة للفردية في تسويق الخدمات المصرفية : يمكن للمصارف التغلب على هذه المشكلة بإيجاد وكلاء لتقديم بعض أنواع خدماتها مثل الحوالات المصرفية كما هو الحال في بعض المصارف لدينا هنا في المملكة يُوجدون مجموعة من الوكلاء يمثلون هذا المصرف ٤ / بالنسبة للمخاطر في تقييم الخدمة المصرفية : فعلى المصرف تنويع خدماتها وتنويع في أماكن تقديم الخدمات وهذا كله يشكل تكلفه إضافية لدى هذا المصرف عملية التوسع الجغرافي على سبيل المثال يطلب من هذا المصرف عملية إيجاد فروع خارجية في مناطق متفرقة وكذلك إيجاد موظفين لدى هذه الفروع ومن ثم تدريب هؤلاء الموظفين لكي يكونوا على دراية كافية على تقديم هذه الخدمات المطلوبة أو المطلوب تقديمها للعملاء. ٥ / بالنسبة لاعتماد الخدمات المصرفية على الودائع : يمكن التغلب على هذه المشكلة إما بتنشيط وزيادة إيراداتها الغير فائدية من عمولات واستثمارات وذلك بحالة إشراك الآخرين بهذه الجزئية من التعاملات .

مفهوم السعر المصرفي : هو معدل الفائدة على الودائع والقروض ووصول المصروفات الأخرى التي يتحملها المصرف لقاء تقديم الخدمات المصرفية أو العمولات التي يتلقاها المصرف نتيجة تقديمه الخدمات للغير .	
أما عملية التسعير فهي قرار وضع الأسعار الذي يتخذ من خلال عملية إداريه متكاملة مع مراعاة جملة من الأمور تتداخل في مفهوم السعر.	
أهمية التسعير في المصارف :	
١ / يعتبر السعر محددا لربحية المصرف .	٢ / يعتبر السعر أحد أدوات تحقيق الأهداف الاستراتيجية للمصرف
٣ / السعر المصرفي عامل مؤثر في قدرة المصرف على التكيف والبقاء .	٤ / يعتبر أحد أدوات التسعير في المصارف لمواجهة تحديات العولمة
كيف يتم اتخاذ قرارات تسعير الخدمات :	
١ / تحديد الجهة المسؤولة عن عملية التسعير	٢ / تشكيل لجان لعملية التسعير
٣ /قرارات التسعير تتخذ عند تسعير خدمة جديدة أو تغيير أسعار خدمة موجودة .	

يعتبر السعر محدداً لربحية المصرف لمجموعه من الأسباب أولها:

- تشكل الأسعار التي يدفعها العملاء للبنك لقاء الخدمة المصرفية المصدر الرئيسي لدخل المصرف كما ذكرنا في السابق أن أحد المصادر على الأموال لهؤلاء المصارف لتقديم الخدمات وأخذ رسوم على هذه الخدمة أو من جراء تقديمهم لهذه الخدمة .
- تؤثر أسعار الخدمات المصرفية على حجم أعمال المصرف .
- تؤثر أسعار الخدمات المصرفية على حجم الودائع التي تعتبر المصدر الرئيسي لتمويل عمليات المصرف كما تؤثر أسعار الفوائد على القروض على حجم التسهيلات الائتمانية وبالتالي تؤثر على أرباح هذا المصرف.

متخذي قرارات التسعير وكيف يتم هذه القرارات من تسعير للخدمات:

- في المصارف الصغيرة تقع مسؤولية التسعير على عاتق الإدارة العليا ، أما في المصارف الكبيرة فإن مسؤولية التسعير تناط مسئولي الدوائر والفروع وذلك لكبر حجم المصرف
- قد تقوم بعض المصارف بتشكيل لجان لعملية التسعير ، وهذه اللجان تكون مكونة من دوائر التسويق والعمليات والتسهيلات والفروع والمحاسبة الإدارية والتخطيط والكمبيوتر
- قرارات التسعير تتخذ عند تسعير خدمة جديدة أو تغيير أسعار خدمات موجودة إذا كان هناك تغير مفاجئ في الكلفة أو عندما يبدأ المنافسون بتغيير أسعارهم أو عندما تسمح السلطات المختصة بذلك

أهداف التسعير المصرفي	
الأهداف المرتبطة بالتعامل	**الأهداف المرتبطة بالأرباح**
١ / تحقيق أكبر حصة سوقية من السوق المصرفي. ٢ / المحافظة على الحصة السوقية للمصرف .	١ / تعظيم الأرباح . ٢ / تغطية العائد على عملية الاستثمار .
العوامل المؤثرة في قرارات التسعير	
أ / عوامل البيئة الداخلية	**ب / عوامل البيئة الخارجية**
١ / الأهداف الاستراتيجية . ٢ / عامل التكلفة المقدمة ٣/ تنظيم عملية التسعير ٤ / مخاطر العمل المصرفي : وهي احتمالية تعرض المصارف للخسائر ... والمخاطر أنواع منها :	١ / طبيعة السوق والمنافسة . ٢ / مرونة الطلب السعرية . ٣ / المسئولية الاجتماعية . ٤ / التشريعات والقوانين .
أنواع مخاطر العمل المصرفي	
١ / من حيث ارتباطها بالمنشأة : أ / مخاطر منتظمة (عامة) تتعرض لها جميع المنشئات بالسوق المصرفي . ب / مخاطر غير منتظمة (خاصة) تواجه منشأة معينة نتيجة لخصائص وظروف تلك المنشأة .	**٢ / من حيث المخاطر التي تواجه المصارف :** أ / مخاطر سوقية (تقلب اسعار الأسهم والفائدة) . ب / مخاطر مالية (مخاطر الائتمان ، السيولة ، التشغيل) ج / مخاطر التشغيل وتشمل : * مخاطر بشرية (دراية الموظفين بعملية تقديم الخدمة * / مخاطر فنية (عمليات الأجهزة والحاسب الآلي وعدم انقطاع التقنية المقدمة) .

هناك عدة أساليب للتسعير على أساس التكلفة :

١/الأساليب المستندة للتكلفة وتشمل على :

أ/ على أساس التكلفة الكاملة .
ب / على أساس استيعاب هامش الربح لجزء من التكلفة (للحصول عليه كربح جراء تقديم الخدمة) .
ج/ على أساس التكلفة الإضافية .

٢/ الأساليب المستندة لتحليل التعامل مع العميل وتتمثل في :

أ / فرض رسوم موحدة على الودائع الجارية ،

ب / فرض رسوم على خدمات المقاصة ،

ج/ تحليل ربحية العميل

إدارة الخزينة : يعتبر قسم الخزينة من أهم وأكثر أقسام البنك نشاطا وارتباطا بالعملاء والجمهور .		
أقسام الخزينة :		
١ / قسم الخزينة الرئيسية	٢ / قسم الخزينة الفرعية	
يتم الاحتفاظ بأموال البنك النقدية ومنها يتم تسليم النقدية لصيارفة العهد في الخزائن الفرعية أول كل يوم .	هي الخزائن المرتبطة بأقسام البنك المختلفة كخزائن قسم الودائع ، وحسابات التوفير ، الحسابات الجارية .	
	أ / خزينة الوارد	ب/ خزينة الصادر

المقبوضات والمدفوعات	
المقبوضات	المدفوعات
١/ المبالغ المقبوضة لإيداعها في حسابات العملاء .	١ / دفع الشيكات المسحوبة على الحسابات الجارية .
٢ / القيم النقدية المقابلة لبيع وتحويل النقد الأجنبي .	٢ / تنفيذ اوامر الدفع الواردة (سلف ، قروض ، شراء عملة ، خصم أوراق تجارية .
٣ / تسديدات السلف والقروض الممنوحة للعملاء .	٣ / دفع رواتب وأجور الموظفين .
٤ / المبالغ المقبوضة تسديدا للذمم المالية للعملاء .	٤ / شراء آلات ومعدات مكتبية وشراء أثاث .
٥ / النقدية التي تستلمها الخزينة الفرعية كل يوم	

هام جدا :

المقبوضات	رصيد نهاية اليوم = العهدة المستلمة في اول يوم + مجموع النقدية الواردة (المقبوضة) خلال اليوم
المدفوعات	رصيد النقدية في نهاية اليوم = العهدة المستلمة في اول اليوم – مجموع النقدية الصادرة.
الخزينة الرئيسية	الرصيد الدفتري = رصيد النقدية في بداية اليوم + مجموع النقدية المستلمة خلال اليوم – مجموع النقدية المنصرفة خلال اليوم .

★مصـــادر تمـويل البنـك :

ويمكن تقسم موارد البنك إلى :

مصادر تمويل داخلية	مصادر تمويل خارجية
رأس المال المودع من حملة الاسهم وعلاوة الاصدار والاحتياطات القانونيه والاحتياطات الاختيارية والإرباح المحتجزه . وتعرف هذه الموارد جميعاً بأسم حقوق الملكيه (المساهمين) او ما يسمى قاعدة رأس المال البنك وفقاً لمسميات لجنة بازل المصرفيه .	ودائع تحت الطلب (الحسابات الجاريه)وودائع لأجل وودائع باشعار وودائع التوفير .ايضاً مصادر تمويل البنك اهمية رأس المال ودوره في البنك :

★يمكن تلخيص وظائف مصدر المال بمجموعه من الجزئيات:

وظيفه تنظيمية	ايضاً وظيفة تشغيلية	وظيفة حماية اموال المودعين:	وظيفة استثمارية
وذلك للاستفادة منه في بداية عمل البنك كمصروفات التأسيس وتعيين الموظفين وشراء الاصول خاصة في المرحله الاولى من النشاط البنك.	وذلك للاستفادة منه في تيسير وتشغيل اعمال البنك ادارياً ومالياً وتشغيلياً.	حيث أن رأس المال يوفر حماية لأموال المودعين ضد المخاطر التي تواجه اعمال البنك التي تواجه البنك ، وان زيادة الحجم يؤدي إلى دعم قاعدة المال مما يعزز الثقة في اداء البنك ويجذب المودعين .وان اموالهم لن تستخدم في العمليه التأسيسية وإنما سوف تستخدم من قبل هذا البنك في مجالات اخرى .وان كل ما تم استخدامه في العمليات التأسيسية او لفتح فروع جديده للبنك من رأس مال البنك .	حيث يمكن للبنك استثمار جزء من رأس مالي في انشطه استثماريه بجانب ايداعات العملاء ، اذاً ايداع العملاءً تكون في وظيفة استثماريه وليست في وظيفة تشغيلية وكذلك كذلك وظيفة انشائية في بداية المشروع كما لو تكون في وظيفة استثماريه.

★يتوجب على من يقوم بعمليه الصرف هنا داخل هذا المصرف أن يكون ذا دقه ومعرفه عاليه بمعرفة ماهية التواقيع الملزمه لدى المودعون.

★نقطة مهمة في القرى النائية او في الفروع النائية يتوجب ايضاً عدم اهمالها وذلك في حالة اهمالها قد ينتقل هذا العميل إلى فروع اخرى قد تقوم بتقديم خدمات افضل.

المخاطر التي تواجه المصارف

تعرف المخاطرة من المنظور المالي	من وجهة النظر الرقابية تعرف المخاطرة
بأنها إمكانية حدوث انحراف في المستقبل بحيث تختلف النواتج المرغوب في تحقيقها عما هو متوقع .(ذلك بأن يتوقع شئ ويحدث شئ آخر غير المتوقع)	• بأنها تمثل الآثار غير المواتية الناشئة عن أحداث مستقبلية متوقعة أو غير متوقعة تؤثر على ربحية المصرف ورأسماله .

الشروط الواجب توافرها في المخاطرة :

١- وجود حدث يرتبط بالمستقبل	٢- ويكون الحدث غير متوقعاً
٣- عدم توافر أية معلومات عن احتمالات وقوع الحدث مستقبلاً	

إدارة المخاطر :

نظام متكامل وشامل لتهيئة البيئة المناسبة والأدوات اللازمة لتوقع ودراسة المخاطر المحتملة وتحديدها وقياسها وتحديد مقدار آثارها المحتملة على أعمال البنك وأصوله وإيراداته ووضع الخطط المناسبة لما يلزم ولما يمكن القيام به لتجنب هذه المخاطر أو لكبحها و السيطرة عليها وضبطها للتخفيف من آثارها إن لم يمكن القضاء على مصادرها . (لآ يمكن القضاء عليها وإنما محاولة التقليل من مخاطرها ولا يمكن عملية القضاء على مثل هذه المخاطر لأنها قد تمتد لأي سبب من الأسباب)
توقع _ قياس _ خطط ضبط

★إدارة المخاطر في المصارف الإسلاميه :-

_ إدارة المخاطر يجب ان لا تشكل عائقاً أمام المصارف الإسلامية للعمل وليس الهدف من إدارة المخاطر القضاء على المخاطر فهذا غير ممكن وغير مطلوب .

إن قاعدتي الخراج بالضمان والغنم بالغرم تفترض في طبيعة المعاملات المصرفية الإسلامية وجود مخاطر وإلا فلا معنى ولا مسوغ للربح بدون مخاطر .

★مضامين إدارة المخاطر :

- الوقاية من المخاطر المحتملة .
- الإكتشاف المبكر للمشاكل حال وقوعها .
- العمل على تصحيحها: وهي عملية مستمرة شاملة يشترك الموظفين على جميع المستويات فيها .

★الإدارة الفعالة للمخاطر وجدت لتقوم بأربع وظائف متماسكة مع بعضها أو عملية إدارة المخاطر (كما في اللقاء الحي)

لا بد من وجود استراتيجيات وإجراءات لترتيب المخاطر وتصميم سياسيات للتخطيط من عدة مخاطر فإذا وجد الوقائية سيتم إكتشاف الخطر مبكرا وتصحيحه بمراجعة السياسات واختبار الكفاءات ومراقبة الإنتاجية وذلك بتطبيق السياسات الجديدة وتحديد المسؤوليات ::

١- عملية وقائية
٢- عملية إكتشافية
٣- عملية تصحيحية
٤- عملية تطبيقية

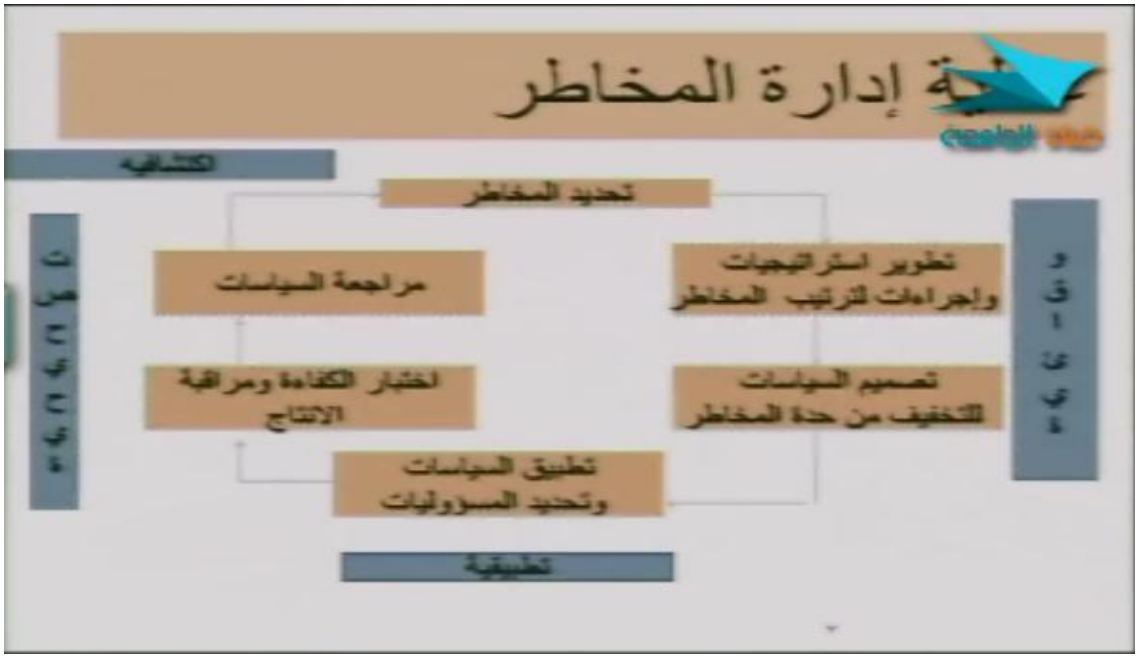

إدارة المخاطر نظام شامل ومتكامل يشمل جميع أعمال المصرف وجميع العاملين فيه وجميع المعاملات والوسائل المستخدمة .

وتعتني إدارة المخاطر بكل عناصر العمل والنشاط وبمستويات مختلفة متوازنة أحياناً ومتقطعة أحياناً أخرى لإكتشاف أي خطر وتلمسه مع بدايات حدوثه وبالتالي معالجته معالجه فعالة تشترك فيها المستويات المختلفة في المصرف .

تطبيق الركائز الثلاثية :

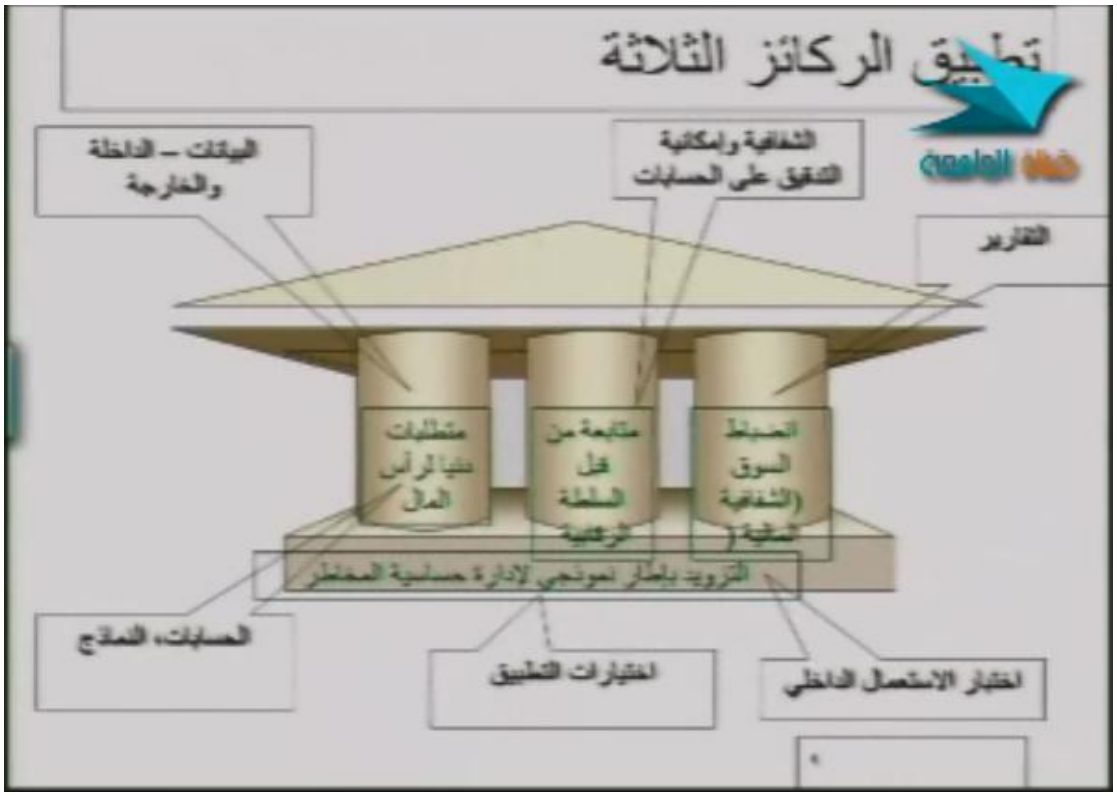

١- **إنضباط السوق وهو يتمثل بالشفافيه المالية: فكلما كان منضبطاً كان دقيقاً في حساباته كلما كان يتعامل بشكل جيد مع العملاء ، وأن تكون الحسابات والتعاملات لدى هذا المصرف واضحة وتتماشى مع الشروط المعده من قبل البنك المركزي لكي لآ يكون هنالك أخطاء جوهرية من قبل هذا المصرف التي قد تجره للمخاطر .**

٢- **المتابعه من قبل السلطة الرقابية: يتوجب على هذا المصرف أن تكون لديه الرقابه الداخليه بالتعاون مع الرقابه الخارجيه المعده من قبل البنك المركزي وذلك لتقليل حدوث المخاطر .**

٣- **متطلبات دنيا لرأس المال: يجب ان يكون لدى هذا المصرف حد معين من رأس ماله يكون متوفراً بشكل سيولة بشكل إحتياطات وذلك لمواجهة أي مخاطر قد تحدث لهذا المصرف وأن تكون هذه الحسابات واضحة .**

★هام جدا توضيح (هنا اضافة من الدكتور / سعد (مطالبين فيها بالاختبار)

محاضرة الرقابة المصرفية :

أسباب زيادة الاهتمام بالرقابة المصرفيه:	
١ / زيادة المنافسة	٢/ التوسع فى تقديم الخدمات
٣/ زيادة التكلفة	٤/ زيادة حساسية الأموال لتحركات أسعار الفائدة.
٥/ الثورة التكنولوجية	٦/ الزيادة الكبيرة فى المخاطر التى تتعرض لها البنوك

المبادئ الأساسية لتحقيق رقابة مصرفية فعالة:	
١/ الأهداف	٢/ الاستقلالية
٣/ الصلاحيات	٤/ الشفافية
٥/ التعاون	٦/ تحويل نسبة كبيرة من الملكية
٧/ التركزات الائتمانية الكبيرة	٨/ كفاية رأس المال
٩/ مخاطر الائتمان	

★من خلال الرقابة على تطبيق المصرف لابد من الاخذ بالحسبان :

بعض العوامل الداخلية وأخرى خارجية .

★ من العوامل الداخلية : لا بد من عملية تنظيمية داخل المصرف وذلك لتحديد نقاط القوة الخاصة بالمنظمة وبالمصرف ومن ثم تعزيزها وأيضا محاولة إيجاد الحلول لنقاط الضعف، وذلك من خلال عمليات المتابعة.

★ الجوانب الخارجية لبيئة المصرف: لا بد من التعرف على الفرص الممكنة وأيضا التعرف على اهم التهديدات أو المخاطر التي من الممكن أن تواجه المصرف وإيجاد الحلول لتلك العوائق. هذا ما يتعلق بجانب بيئة المصرف.

★جانب الأداء والتنفيذ داخل المصرف :وذلك بمقارنة النتائج الفعلية بالمتوقعة وتحديد الانحرافات إن وجدت وتحديداً إلى أي مدى تم الوصول للأهداف

الرقابة الاستراتيجية	تقوم على مدى التقدم الذي تنجزه الإدارة العليا والإدارة التنفيذية في تحيق أهدافها الرئيسية. ولابد من تحديد الامور التي قد تحتاج إلى عناية ورعاية بشكل أكبر
بالرقابة الإدارية	تقوم بتقييم ما يتم إنجازه من خلال الإدارة وتحقيق الأهداف الخاصة بوحدات الأعمال
بالرقابة التشغيلية	تهتم بأداء الأفراد والجماعات والإدارات على مستوى التشغيل وذلك للتأكد من أن التنفيذ اليومي للأنشطة يساير الخطط والأهداف التي سبق إعدادها.

هناك مجموعة من الخطوات للرقابة الاستراتيجية والإدارية:	
١) مراجعة الأسس التي بنيت عليها الاستراتيجية.	٢) قياس الأداء التنظيمي.
٣) اتخاذ القرارات والإجراءات التصحيحية في حال وجودها.	

هناك أربع خطوات للرقابة التشغيلية:	
١- وضع المعايير	٢- قياس الأداء
٣- مقارنة الأداء بالمعايير.	٤- اتخاذ القرار الملائم.

١/ وضع المعايير

هناك بعض من المعايير المرتبطة بخدمة العملاء، أهمها:	
١. الوقت الخاص للتسليم	٢. نسبة مردودات المبيعات
٣. عدد الشكاوي	

★بعض معايير الاقراض:التأكد من أن عملية الاقراض والاستثمار تتم بشكل موضوعي ووفق المعايير السابقة . ولا بد من وجود نظام معلومات وقاعدة بيانات توضح معايير منح الائتمان والشركات طالبة منح الائتمان.

★وهناك معايير أخرى متعلقة بالموارد البشرية: وذلك من خلال تدريبهم وتعليمهم.

★ومعايير مرتبطة بالأداء المالي:وهذا يتعلق بالعوائد على رأس المال والعائد المتوقع من الأصول ومدى تحقيق إيرادات ومعدل نمو المبيعات

٢/ قياس الأداء:وهذا يتطلب زمن تحديد القياس والاهتمام برقابة الكم والكيف وتقرير مدى استخدام نظام الفحوص والرقابة الاستراتيجية. وبالتالي عملية تحديد زمن القياس بحيث يوضح متى سيتم قياس الأداء وهل هو قبل عمليات التنفيذ أو مواكب لها أم لاحقة لعمليات التنفيذ.

٣/ مقارنة الأداء بالمعايير.
٤/ اتخاذ الاجراءات التصحيحية : وذلك من خلال تحديد أسباب الانحرافات ومن ثم اتخاذ الاجراء التصحيحي لهذه الانحرافات ومحاولة عدم وقوعها مستقبلا.

✓اسأل الله لكم وللجميع كل توفيق ونجاح وتيسير وفالكم وفال الجميع +A والدرجات العالية في الدنيا والآخرة

ملاحظات :

- جهد مشترك من أخيكم / مشعل البكر وأختكم / شيماء الزامل ونعتذر عن تقصير إن حصل
- التفريغ شامل على المحاضرات المرئية في الحلقات المسجلة وكذلك متابعة اللقاءات الحية

تم بحمد الله وتوفيقه

وصلى الله وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،،

دعوة من القلب وفي ظهر الغيب تكفيننا

أخوكم / مشعل البكر

أختكم / شيماء الزامل